

نبذة عن المنظمة العربية للأجهزة العليا للمراقبة المالية والمحاسبية

تأسيس المنظمة وتنظيمها:

تأسست المنظمة العربية للأجهزة العليا للمراقبة المالية والمحاسبية سنة 1976 وفقاً لمحضر الاجتماع التأسيسي لرؤساء هذه الأجهزة المنعقد بالقاهرة في نفس السنة. وقد تم العمل فيها بموجب اللوائح التأسيسية والتنظيمية الصادرة سنة 1976. وقد أقيمت هذه اللوائح وحل محلها النظام الأساسي للمنظمة الذي تم إقراره في المؤتمر الثالث المنعقد في تونس سنة 1983.

أهداف المنظمة:

- تنظيم وتنمية التعاون على اختلاف أشكاله بين الأجهزة الأعضاء وتوطيد الصلات بينها.
- تشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات والدراسات والبحوث في ميدان المراقبة المالية بين الأجهزة الأعضاء والعمل على رفع مستوى هذه المراقبة في المجالين العلمي والتطبيقي.
- تقديم المعونة والدعم اللازمين للأجهزة الأعضاء التي ترغب في إنشاء أجهزة عليا للمراقبة المالية والمحاسبية أو التي ترغب في تطوير آليات العمل لديها.
- العمل على توحيد المصطلحات العلمية بين الأجهزة الأعضاء في مجال المراقبة المالية.
- العمل على نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي مما يساعد على تقوية دور الأجهزة في أداء مهامها.
- تنظيم التعاون وتدعيمه بين الأجهزة الأعضاء في المنظمة والهيئات والمنظمات المتخصصة في جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية للهيئات العليا للمراقبة المالية "الانتوساي" والهيئات الدولية الإقليمية الأخرى التي لها صلة بأعمال المراقبة المالية.
- السعي لتكليف المنظمة بتسمية هيئات المراقبة المالية التي تتولى مراقبة حسابات جامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات والهيئات والشركات التابعة لها أو الممولة من قبلها، أو من قبل الدول العربية والعمل على رفع مستوى المراقبة فيها.

أعضاء المنظمة:

تعتبر جميع الأجهزة العليا للمراقبة المالية والمحاسبية في الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية أعضاء في المنظمة.

البنية التنظيمية للمنظمة:

- الجمعية العامة.
- المجلس التنفيذي (ويرأسه حالياً ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية).
- الأمانة العامة (وتقوم بأعمالها دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية التي يعتبر رئيسها الأول أميناً عاماً للمنظمة).

نشاط المنظمة:

عقدت المنظمة إلى حد الآن، مؤتمرها التأسيسي في سنة 1976 في القاهرة، والمؤتمر الأول في سنة 1977 بالقاهرة، والمؤتمر الطارئ في سنة 1980 بتونس، والمؤتمر الثاني في السنة نفسها بالرياض، والمؤتمر الثالث في تونس سنة 1983، وبعد إقرار النظام الأساسي الجديد، عقدت الجمعية العامة للمنظمة دورتها العادية الأولى في تونس سنة 1983 ودورتها العادية الثانية في أبو ظبي سنة 1986، ودورتها العادية الثالثة في الخرطوم سنة 1989 ودورتها العادية الرابعة في طرابلس سنة 1992، ودورتها العادية الخامسة في بيروت سنة 1995 ودورتها العادية السادسة في القاهرة سنة 1998، ودورتها العادية السابعة بالرياض سنة 2001 ودورتها العادية الثامنة بعنان سنة 2004، ودورتها العادية التاسعة بصنعاء سنة 2007. كما عقدت دورتها العاشرة بالرياض يومي 26 و27/10/2010.

المراقبة المالية

مجلة نصف سنوية تصدرها المنظمة العربية للأجهزة العليا للمراقبة المالية والمحاسبية.

اللجنة الدائمة لشؤون المجلة

- الأمانة العامة للمنظمة.
- ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية.
- ديوان المراقبة المالية والإدارية بدولة فلسطين.
- ديوان المحاسبة بدولة ليبيا.
- الجهاز المركزي للمحاسبين بجمهورية مصر العربية.
- الجهاز المركزي للمراقبة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية.

هيئة تحرير هذا العدد

- معالي السيد/ عبد القادر الزقلي، الأمين العام للمنظمة، رئيساً
- السيد/ عمر السدري (ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية)
- السيد/ عصام ذياب (بدولة فلسطين)
- السيد/ حسام محمد محمد عنان (الجهاز المركزي للمحاسبين بجمهورية مصر العربية)
- السيد/ علي محمد الجوفي (الجمهورية اليمنية)
- السيد/ خالد علي زهره (الجمهورية اليمنية)
- السادة/ رضوان برق الليل وخميس الحسني وعبد الباسط المبروكي (الأمانة العامة للمنظمة العربية).

عنوان المجلة

مقر الأمانة العامة للمنظمة: شارع الطيب المهيري، عدد 87، الطابق الأول - البغدادي، 1002 تونس. الهاتف: 71780040 - الفاكس: 71780029 (00216)
العنوان الإلكتروني: www.arabosai.org - البريد الإلكتروني: contact@arabosai.org

الصفحة

محتويات العدد

- 1 - كلمة العدد
- 3 - الافتتاحية
- 5 - المقال المحرر
- 8 - المقال المحرر
- 23 - المقال المحرر
- 30 - إصدارات جديدة
- 40 - نشاطات التدريب
- 47 - أخبار المنظمة
- 51 - أخبار الأجهزة الأعضاء
- 61 - مواقع على الانترنت ذات العلاقة بطبيعة أعمال الأجهزة الرقابية
- 63 - شروط ومعايير النشر في مجلة " المراقبة المالية "
- 64 - قسيمة اشتراك في مجلة " المراقبة المالية "

الرقابة وأثرها الفاعل في تحقيق التنمية وفق رؤية الانتوساي

إعداد معالي الدكتور/ سمير أحمد عثمان أبو زنيد،
رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين

تعد الأجهزة الرقابية مؤسسات هامة بالنسبة إلى النظم الديمقراطية في بلدانها وتقوم بدور مركزي في تعزيز أداء القطاع العام وذلك بالتأكيد على أهمية مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة. وتقر منظمة الانتوساي بالحاجة إلى أن نوضح بشكل متزايد القيم والفوائد التي تحققها الأجهزة الرقابية، آخذة في الاعتبار الاهتمام المتزايد الذي يبديه المهتمون في الخدمات الرقابية المتنوعة والمتزايدة التي تتيحها الأجهزة الرقابية.

ومن هذا المنطلق يجب أن نركز في وطننا العربي على تعريف مفهوم الرقابة بشكل يضمن لنا تعزيز دورها وتحويلها من خدمة رقابية تؤدي بشكل روتيني إلى خدمة رقابية مطلوبة من كافة المؤسسات، فالرقابة لا تبحث عن الأخطاء لغرض معاقبة المؤسسة بشكل عام والموظف بشكل خاص، ولم تعد العقوبة هدفا بل أضحت تحسين الأداء وزيادة الإنتاجية وتصحيح الأخطاء وتعزيز النزاهة والشفافية هو الغاية من عملية الرقابة. وقياسا على هذا يجب أن نولي لعملية الرقابة أهمية بالغة كونها تساعد على تحقيق أهداف المؤسسة من خلال الربط بين الوسائل والغايات، ولاشك أن الالتزام بمعايير الانتوساي إحدى المتطلبات الأساسية في تعظيم قيمة وفوائد الأجهزة الرقابية. ويتحقق ذلك من خلال توحيد الجهود العربية وترتيبها نحو تحقيق الأهداف، وكما نعرف جميعاً أن الإجراءات الرقابية تهدف إلى التأكد من صحة الإجراءات المالية والإدارية، وتساعد على تقييم الأداء وتعزيز القدرات واتخاذ قرارات سليمة من خلال تحديد الانحرافات عن الخطط المرسومة.

ويعد اعتماد الدول على الرقابة لتحسين صورتها والرفع من مكانتها ومكانة مؤسساتها أمراً ضرورياً، كون الرقابة من مكونات العملية الإدارية فهي أيضاً تعتبر صمام الأمان لقدرة المؤسسات على تحقيق أهدافها ومخططاتها، كما ترتبط الرقابة بدرجة كبيرة بباقي جوانب العمليات الإدارية الأخرى، وذلك لكونها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعملية التخطيط ووضع الأهداف العامة للمؤسسة، فلا يمكن أن تكون هناك رقابة بدون وجود تخطيط وأهداف محددة، كما لا يمكن ضمان نجاح تحقيق الأهداف والخطط المرسومة بدون وجود رقابة تقارن بين ما أنجز وما هو مخطط له. ومن هذا المنطلق وحرصاً منا كأجهزة رقابية مالية وإدارية عربية نسعى دوماً ومن خلال مشاركتنا الفاعلة في المؤتمرات الدولية على طرح رؤية سليمة نابعة من أسس وسلوكيات عملنا، أن نوصل رسالة للعالم مفادها أن التعاون في مجال الرقابة والتدقيق على المستوى الإقليمي والدولي لا بد له أن يخرجنا من بوتقة الاتهام إلى تعزيز مصداقية الدول في تعاملها الشفاف والواضح مع كل الأمور ذات الشأن المالي وخاصة المتعلقة منها بالمنح والمساعدات التي تقدم لدولنا العربية.

فلا بد أن تتبنى مؤسساتنا العربية العمل الرقابي وتشجع المؤسسات ذات الاختصاص الرقابي على ممارسة دورها الرقابي على أنشطتها المالية والإدارية وتقييم أداء موظفيها، ولهذه السياسة بالتأكيد نفع وأثر إيجابي في رفع مستوى المؤسسة ورفع درجة ثقة المواطن بها، كون الرقابة في نهاية المطاف تهدف إلى تطوير النظم والإجراءات في كافة المؤسسات وتحسين خدماتها وزيادة مواردها المالية، وبالتالي الحفاظ على مؤسسات الدولة من الانهيار أو التلاعب بالمال العام وإهداره، حيث يأتي دور الأجهزة العربية العليا للرقابة في تثبيت أسس الإدارة السليمة والناجحة في المؤسسات، ويتحقق هذا من خلال توحيد الجهود والتعاون البيئي العربي في مجال الرقابة والتدقيق على كافة المؤسسات، فالسياسات التنموية العربية هي واحدة وهدفها واحد تتشارك به كافة القطاعات والشرائح داخل البلدان العربية.

تحديات الرقابة على تقنية المعلومات

تمثل المعلومات والتكنولوجيا التي تساندها الكثير من المؤسسات أثمان موجودات المؤسسة الأمر الذي يمثل تحدياً وتغييراً سريع الوتيرة في بيئة العمل الرقابي هذه الأيام وفقاً للمعطيات الوظيفية لتقنية المعلومات. فالمؤسسات تستهدف منها جودة أعلى وفعالية أكبر والمزيد من السهولة وقصر الزمن اللازم للتشغيل، وأن يتم هذا بأقل التكاليف. وتدرك الكثير من المؤسسات المزايا المحتملة التي يمكن أن تقدمها التكنولوجيا، غير أن المؤسسات الناجحة تتفهم وتعمل على إدارة المخاطر التي ترافق تطبيق هذه التقنيات الجديدة. لذا فإن الرقابة على تقنية المعلومات والتقنيات المرتبطة بها تعد أمراً حاسماً للغاية لاستمرار أي مؤسسة ونجاحها في مجتمع المعلومات العالمي وتبرز أهمية ذلك في ظل:

- الاعتماد المتزايد على المعلومات وعلى النظم التي تعطي هذه المعلومات.
- زيادة الثغرات الأمنية والطيف الواسع من الأخطار.
- حجم وتكلفة الاستثمارات الحالية والمستقبلية في المعلومات والأنظمة المعلوماتية.
- الدور المحتمل الذي يمكن أن تلعبه التكنولوجيا في إحداث تغيير بالمؤسسات أو بممارسات العمل وفي إيجاد فرص جديدة وكذلك خفض النفقات.

وهناك العديد من التغييرات على صعيد تقنية المعلومات وبيئتها التشغيلية بما يشدد على الحاجة لوجود إدارة أفضل للمخاطر المرتبطة بتطبيق تقنية المعلومات، حيث أن الاعتماد على المعلومات الإلكترونية والنظم المعلوماتية أمر ضروري لدعم إجراءات سير الأعمال الأساسية وأهمية وجود رقابة أكثر صرامة على المعلومات بسبب تزايد مشاكل اختراق أنظمة المعلومات وتزايد الاحتيال الإلكتروني، لذا ينظر إلى إدارة المخاطر المتعلقة بتقنية المعلومات على أنها جزء أساسي من سياسات المؤسسات. وتزداد أهمية دور توجيه تقنية المعلومات من ضمن السياسات الداخلية للمؤسسات وتعرف بأنها هيكل من العلاقات والعمليات المستخدمة في توجيه وقيادة المؤسسة من أجل تحقيق أهدافها عن طريق إعطاء قيمة إضافية وفي نفس الوقت تحقيق التوازن بين المخاطر مقابل عائدات الاستثمار في تقنية المعلومات والعمليات المرتبطة بها. ويعتبر توجيه تقنية المعلومات عنصراً متمماً لنجاح سياسات الشركة ككل عن طريق ضمان وجود تحسينات كافية وفعالة في كافة العمليات المرتبطة بتقنية المعلومات ويعمل على توفير البنية التي تربط عملياتها ومواردها ومعلوماتها باستراتيجيات المؤسسة علاوة على ذلك، يعمل توجيه تقنية المعلومات على تكامل وترسيخ أفضل ممارسات تخطيط وتنظيم أداء هذه التقنية واقتناءها وتنفيذها وتقديمها ودعمها والرقابة عليها من أجل ضمان أن المعلومات والتقنيات المرتبطة بها تدعم أغراض الأعمال المخصصة لها. وهكذا يمكن توجيه تقنية المعلومات وبالتالي حصولها على أكبر قدر من المزايا والاستفادة من الفرص وكذلك اكتسابها أفضلية تنافسية.

يجب على المؤسسات تلبية المتطلبات المعلوماتية لديها من حيث النوعية والكفاءة تماماً كما هو الحال مع جميع الأصول الأخرى، كما يجب على الإدارة أن تعتمد سياسة الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لديها بما فيها البيانات ونظم البرمجة والتكنولوجيا والمرافق والموارد البشرية. وللقيام بهذه المسؤوليات إلى جانب تحقيق الأغراض المرتبطة بها، يجب على الإدارة أن تفهم وضع أنظمة المعلومات لديها، وأن تقرر بناءً على ذلك ماهية النظم الأمنية والرقابية التي ينبغي على هذه الإدارة تأمينها.

إن الرقابة بما تشمل من سياسات وهياكل تنظيمية وممارسات وإجراءات هي مسئولية الإدارة، ومن خلال قيادتها للمؤسسة عليها أن تضمن بذل الجهود المناسبة من قبل كل الأفراد المشتركين في إدارة نظم المعلومات أو استخدامها أو تصميمها أو تطويرها أو صيانتها أو تشغيلها. وفي السنوات الأخيرة أصبح من الواضح أكثر فأكثر أن هناك حاجة للتركيز على النواحي الأمنية والرقابية في تقنية المعلومات، وهذا يتطلب وجود إدراك وفهم أساسي للأخطار والمعوقات القائمة أمام تقنية المعلومات في جميع المستويات ضمن المؤسسة من أجل تحقيق توجيه فعال وضوابط ملائمة، وعلى الإدارة أن تقرر الحجم المنطقي للاستثمار بخصوص النواحي الأمنية والرقابية في تقنية المعلومات. وكيفية تحقيق التوازن بين الأخطار والاستثمار في الرقابة في ظل بيئة معلوماتية متغيرة. وفي النهاية على الإدارة أن تقرر مستوى المخاطر الذي تستطيع تحمله حيث أن إعطاء الحكم حول مستوى المخاطرة الذي يمكن التساهل معه، وخصوصاً عند المقارنة مع التكلفة يمكن أن يكون قراراً صعباً بالنسبة للإدارة، لذلك تحتاج الإدارة بشكل واضح إلى ممارسات الأمن والرقابة في تقنية المعلومات بصفة عامة وذلك من أجل اختبار بيئة تقنية المعلومات القائمة والمخطط لها.

ومما لا شك فيه أن مجال العمل الرقابي الخاص بالأجهزة العليا للرقابة يفرض عليها العديد من التحديات التي تواجهها لتحقيق أهدافها والتي من بينها متابعة التطور المستمر في النظم المالية والمحاسبية والتي أصبحت تتم وفقاً لنظام معلوماتي آلي معتمداً على بنية تحتية تكنولوجية تتميز بالسرعة الفائقة في نقل البيانات ومعالجتها وتحليلها وصولاً إلى النتائج وما يتبع ذلك من تحديات خاصة بعمليات الحماية والأمان والرقابة والتحكم. كما يتطلب ذلك تأهيل أعضاء تلك الأجهزة وإتاحة فرص التدريب والتأهيل في هذا المجال حتى يكون لديهم القدرة على مواجهة هذه التحديات.

وهيئة تحرير المجلة إذ تقدم هذه المقترحات، فهي تأمل أن تستفيد الأجهزة الرقابية من تقنية المعلومات في مختلف مجالات تدخلها للمساهمة في الحفاظ على المال العام.

والله وليّ التوفيق

هيئة تحرير المجلة

معايير الانتوساي

مقدمة:

في نطاق مساهمة لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة العربية لرفع التوعية بشأن المعايير الدولية المعتمدة من قبل منظمة الانتوساي، وبناء على توصيتها التي اعتمدها المجلس التنفيذي في اجتماعه السابع والأربعين الخاصة بالتشجيع على إعداد ونشر مقالات علمية حول المعايير الدولية التي تم تبنيها من طرف المنظمة العربية في المجالات والنشرات الدورية سواء في المنظمة أو في المجالات الدورية المتخصصة في الرقابة للأجهزة العليا للرقابة، تم تخصيص ركن خاص بالمعايير في مجلة الرقابة المالية لنشر مقالات علمية يعدها أعضاء اللجنة.

وتشرع لجنة شؤون المجلة في نشر سلسلة من المقالات المتعلقة بهذه المعايير، حيث يتضمن هذا العدد مقالا اعده السيد/ سعود الزمانان، ممثل ديوان المحاسبة بدولة الكويت ونائب رئيس اللجنة بعنوان "الإطار العام لمعايير الانتوساي".

الاطار العام لمعايير الانتوساي:

يتكون إطار المعايير من أربعة مستويات كما يلي:

المستوى الأول: المبادئ التأسيسية (Founding Principales):

* المعيار 1: إعلان ليما: يمكن تحديد أهم خصائص هذا الاعلان فيما يلي:

- يمثل وثيقة هامة اتفقت عليها أغلب دول العالم وتصلح لأن توصف بدستور نموذجي للرقابة المالية يضع بين أيدي الدول جميعها المبادئ الأساسية التي تصور ما يجب أن يكون عليه نظام الرقابة التي تمارسها الهيئات العليا للرقابة المالية في الوقت الحاضر، أي أنه يسعى إلى إرساء قواعد أساسية بالنسبة للهيئات العليا للرقابة المالية.

- أخذ الاعلان صفة العموم في توجيه المبادئ إلى جميع دول العالم، لكنه لم يفترض ان جميع تلك الدول سوف تتبنى تلك المبادئ وتضعها جميعها موضع التطبيق في نظمها الرقابية بنفس المستوى.

وهكذا يمكن توجيه تقنية المعلومات وبالتالي حصولها على أكبر قدر من المزايا والاستفادة من الفرص وكذلك اكتسابها أفضلية تنافسية.

المستوى الثاني: متطلبات تفعيل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (functioning of Prerequisites for the SAI):

SAIs):

يضمّ المستوى الثاني الشروط المسبقة لعمل الأجهزة الرقابية، ويتناول قضايا مثل الاستقلالية والشفافية والمساءلة والأخلاق وضبط الجودة. ويشمل المستوى الثاني على ما يلي:

* المعيار (10): إعلان المكسيك بشأن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة.

* المعيار (11): الإرشادات والممارسات الجيدة حول استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

* المعيار (20): مبادئ الشفافية والمساءلة.

* المعيار (21): مبادئ الشفافية والمساءلة - أفضل الممارسات.

* المعيار (30): أخلاقيات المهنة.

* المعيار (40): جودة التدقيق.

المستوى الثالث: المبادئ الأساسية للرقابة (Fundamental Auditing Principles):

قامت منظمة الانتوساي بتطوير هذه المعايير بهدف توفير إطار لإرساء الاجراءات والممارسات المزمع اتباعها في تنفيذ عملية رقابية بما في ذلك عمليات الرقابة على الأنظمة المستندة إلى الحاسوب.

ويعد المستوى الثالث بمثابة افتراضات تساعد المدققين في تكوين آرائهم في الحالات التي لا توجد فيها معايير (المستوى الرابع من الاطار العام لمعايير الانتوساي)، وبوجه عام يتضمن المستوى الثالث ما يلي:

* المعيار (100) ISSAI: المبادئ الأساسية.

* المعيار (200) ISSAI: المعايير العامة.

* المعيار (300) ISSAI: معايير العمل الميداني.

* المعيار (400) ISSAI: معايير إعداد التقارير.

المستوى الرابع: ارشادات رقابية (Auditing Guidelines) / ارشادات التنفيذ (Implementation Guidelines):

يضمّ المستوى الرابع توجيهات رقابية في مجالات الرقابة المالية والرقابة على الأداء والرقابة على المطابقة. ويشتمل المستوى الرابع على ما يلي:

* المعايير 1000-2999: الرقابة المالية: (هي ارشادات تستند على معايير التدقيق الدولية) وتتضمن 38 معيارا دوليا للأجهزة الرقابية تتعلق بالتدقيق المالي، 36 منها تتكون من معيار دولي للتدقيق والمذكرة التطبيقية المتعلقة به، والمعيان المتبقيان هما مقدمة عامة للتوجيهات ومعجما للمصطلحات.

وتنقسم المعايير الدولية الـ 36 إلى ست مجموعات هي:

1- المعايير الدولية الثمانية الأولى تحدد المبادئ العامة والمسؤوليات بالنسبة إلى المدقق.

2- المجموعة الثانية يجد المدقق معايير وإرشادات تتعلق بقضايا تقييم المخاطر.

3- هناك 11 معيارا دوليا تتناول قضايا مختلفة تتعلق بتجميع الادلة الرقابية.

4- وهناك ثلاثة معايير دولية تتعلق باستعمال عمل الآخرين بمن فيهم المدققون الداخليون والخبراء المساعدون للمدققين.

5- وهناك 5 معايير تتعلق باستنتاجات العملية الرقابية وإعداد التقارير.

6- وتخص المعايير الدولية المتبقية بمجالات خاصة بما فيها التقارير المتعلقة بإطارات العمل ذات الهدف الخاص والتقارير المتعلقة بنود معينة.

* المعايير 3000-3999: الرقابة على الأداء.

* المعايير 4000-4999: رقابة الالتزام/ المطابقة.

- * المعايير 5000-5999 : المؤسسات الدولية.
- * المعايير 5100-5199 : الرقابة البيئية.
- * المعايير 5200-5299 : الخصخصة.
- * المعايير 5300-5399 : تكنولوجيا المعلومات.
- * المعايير 5400-5499 : الدين العام.
- * المعايير 5500-5599 : المساعدات المقدمة للكوارث.
- * المعايير 5600-5699 : ارشادات حول مراجعة النظراء.
- * المعايير 9100-9199 : الرقابة الداخلية.
- * المعايير 9200-9299 : المعايير المحاسبية.

آليات حوكمة الشركات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري

إعداد: محمد حمدي محمد البربري

مراقب حسابات "ب" بإدارة مراقبة حسابات البترول
عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

مقدمة:

يعد تبني مفهوم حوكمة الشركات من الأمور الضرورية لمواجهة الفساد المالي والإداري ولاسيما ما يتصل بإعداد التقارير المالية وإتباع معايير ذات جودة عالية في مجال القياس والإفصاح المحاسبي، وكذلك التحديد الواضح لحقوق حملة الأسهم في الشركات وحقوق الآخرين من أصحاب المصلحة، والمسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين فيها، فضلا عن تخفيض عمليات التداول الداخلي في المعلومات ودعم استقلالية مراقبي الحسابات وتعزيز دوره.

والفساد يعد العدو الأول للحوكمة، ومن ثم حظيت ظاهرة الفساد باهتمام واسع من قبل المنظمات الدولية الرسمية والمنظمات غير الحكومية ومراكز البحوث وذلك للآثار السلبية للفساد على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباتت كلمة الفساد على لسان كل مواطن يطالب بالقضاء على الفساد كظاهرة أخذت تنخر في جسد المجتمع، وبات القضاء عليه مطلباً شعبياً يطالب به كل مواطن من أجل إصلاح المجتمع والدولة مما يعني أن معالجة قضية الفساد أصبحت في مقدمة أولويات الإصلاح الذي ينشده المجتمع، و تحوّل الفساد من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب التعاون الدولي (حكومات، وبرلمانات، ومنظمات غير حكومية، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام المختلفة) لمواجهة وإبداء قدر أكبر من الاهتمام بإعادة النظر في الترتيبات الحالية لمواجهة الفساد.

أهداف البحث:

- يهدف الباحث من خلال هذا البحث إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي:
- 1-التعريف بحوكمة الشركات من حيث مفهومها، مبادئ الحوكمة، أهميتها.
 - 2-إلقاء الضوء على الفساد من حيث مفهومه، أنواعه، أسبابه، مراحل، وآثاره، وكيفية الحد منه.
 - 3-التعريف بآليات حوكمة الشركات للحد من الفساد بأنواعه.

خطة البحث:

المبحث من أجل تحقيق أهداف البحث فإنه يتكون من ثلاثة مباحث بخلاف النتائج والتوصيات:

الأول: ماهية حوكمة الشركات.

المبحث الثاني: ماهية الفساد.

المبحث الثالث: آليات حوكمة الشركات للحد من ظاهرة الفساد.

المبحث الأول: حوكمة الشركات

مقدمة:

تعاظم الاهتمام بالحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والنامية خلال السنوات الأخيرة، وخاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين؛ وكذلك ما شهدته الاقتصاد الأمريكي من تداعيات تلك الانهيارات المالية والمحاسبية لعدد من الشركات الأمريكية العالمية خلال عام 2002، والدول العربية حذت في ذلك حذو هذه الدول بمحاولتها تطبيق معايير الحوكمة.

1/1- تعريف الحوكمة:

لقد تعددت التعريفات المقدمة لمصطلح الحوكمة بتعدد المهتمين بالمصطلح وانتماءاتهم السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، بحيث يعبر كل تعريف عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف.

وفيما يلي تقديم بعض التعاريف على سبيل المثال لا الحصر:

حيث تعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها: "هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها". كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: "مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين".

وهناك من يعرفها بأنها: "مجموع قواعد اللعبة التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين". وبمعنى آخر، فإن الحوكمة تعني النظام، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسؤولية.

1/2- أهداف حوكمة الشركات:

تسعى قواعد وضوابط الحوكمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- مراعاة مصالح وحقوق المساهمين وحمايتهم.
- حماية حقوق حملة الوثائق والمستندات ذات الصلة بفعالية الشركات.
- حماية حقوق ومصالح العاملين في الشركات بكافة فئاتهم.
- تحقيق الشفافية في جميع أعمال الشركات.
- تحقيق وتأمين العدالة لكافة أصحاب المصالح والمتعاملين مع الشركات.

- تأمين حق المساءلة أمام أصحاب الحقوق لإدارة الشركات.
- الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة.
- تنمية المدخرات وتشجيع تدفقها بما يؤدي لتنمية الاستثمارات الإنتاجية وصولاً لتعظيم الأرباح وبعيداً عن الاحتكارات.
- الالتزام بأحكام القوانين والتشريعات النافذة.
- العمل على تأكيد مراجعة الأداء لكافة فعاليات الشركات بما فيها الأداء المالي من خلال لجان مراجعة خارجيين ومستقلين عن الإدارة التنفيذية.
- محاسبة الإدارة التنفيذية أمام المساهمين.

1/3- مبادئ حوكمة الشركات:

تطبيق الحوكمة وفق ستة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 2004 وتتمثل في:

- 1- تأمين الأسس لإطار حوكمة فعالة للشركات: تعمل حوكمة الشركات على تشجيع شفافية الأسواق وفعاليتها، وأن تكون متناسقة مع حكم القانون، وأن تحدّد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.
 - 2- حقوق حملة الأسهم ووظائف الملكية الرئيسية: تعمل الحوكمة على ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين وحملة الأسهم على تحقيق عائد مناسب لاستثماراتهم؛ مع العمل على الحفاظ على حقوقهم وخاصة حائزي أقلية الأسهم.
 - 3- المعاملة العادلة لحملة الأسهم: وتعنى المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقوقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.
 - 4- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات: تعمل الحوكمة على الإقرار بحقوق أصحاب المصالح المنصوص عليها في القانون أو عبر اتفاقيات متبادلة، وتشجيع التعاون الفعال بين الشركات وبين أصحاب المصالح من أجل خلق الثروة وفرص العمل واستدامة مشاريع الأعمال السليمة من الوجهة المالية.
 - 5- الإفصاح والشفافية: على إطار حوكمة الشركات ضمان الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين.
- ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح.
- 6- مسؤوليات مجلس الإدارة: تعمل حوكمة الشركات على ضمان التوجيه الاستراتيجي للشركة، والرقابة الفعّالة على الإدارة من قبل مجلس الإدارة، وضمان مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة وحملة الأسهم.

1/4- أهمية الحوكمة:

تتجسد أهمية الحوكمة بما يأتي:

- 1- محاربة الفساد المالي والإداري في الشركات وعدم السماح بوجوده أو عودته مرة أخرى.

- 2- تحقق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة العاملين في الشركة بدءاً من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين حتى أدنى مستوى للعاملين فيها.
 - 3- تفادي وجود أخطاء عمدية أو انحراف متعمد كان أو غير متعمد ومنع استمراره أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة.
 - 4- تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج.
 - 5- تحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية في الكشوفات المالية.
 - 6- ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين.
 - 7- يشجع إطار حوكمة الشركات الاستخدام الكفء للموارد وضمان حق المساءلة عن السيطرة عليها.
- ويرى الباحث أن التطبيق العملي لمبادئ حوكمة الشركات يؤدي إلى الحد من الفساد بصوره وأشكاله المختلفة سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

المبحث الثاني: ماهية الفساد

مقدمة:

إن الحملة على الفساد ليست حملة وقتية عابرة أو ردة فعل تأتي وتروح وليست شعاراً سياسياً يرفع لاسترضاء الشعوب، وإنما هي أمانة تستنقذ الحاكم والمحكوم وتحفظ العباد والبلاد.

1/2- مفهوم الفساد:

الفساد في اللغة العربية يعرف بأنه "ضد الإصلاح ويقال أفسد الشيء أي أساء في استعماله والعكس أصلح الشيء" ويعرف أيضاً بأنه "أخذ المال ظلماً والمفسدة ضد المصلحة وتفاسد القوم يعني تقاطعوا الأرحام".

أما الفساد اصطلاحاً يعرف بأنه "عمل لا أخلاقي في استعمال السلطة أو الموقع الوظيفي بحيث يعطي للبعض أفضلية على الآخرين"، ويعرف بأنه "انتشار الفوضى وضياع الحقوق والمصالح بسبب عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية" كما يعرف بأنه "خلل في منظومة الحقوق والواجبات في المجتمع".

أما الفساد شرعاً فيعرف بأنه "ضياع مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال بسبب مخالفة ما نهى الله عنه ورسوله".

ونجد منظمة الشفافية الدولية تعرف الفساد بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته".

ويرى الباحث أنه مع تعدد التعاريف لمفهوم الفساد إلا أنه يمكن القول إن الإطار العام للفساد ينحصر في سوء استعمال السلطة أو الوظيفة العامة وتسخيرها لتحقيق مصالح ومنافع تتعلق بفرد أو جماعة معينة.

2/2- مراحل الفساد:

إنّ الإنسان لا يولد فاسداً ولكن يمر بمراحل مختلفة قبل أن يصبح فاسداً فعادة ما يمر الشخص بالمراحل التالية:

1- يسند إلى الشخص اختصاصات معينة لوظيفة معينة وبالطبع فإن هذه الاختصاصات تتساوى فيها السلطات والمسؤوليات من أجل إنجاز عمل هذه الوظيفة.

2- بمرور الوقت واطمئنان هذا الشخص إلى وجوده في هذه الوظيفة يبدأ في الإفراط في السلطة ويتقلص اهتمامه بالمسؤولية وهذه أول مراحل الفساد.

3- بمرور الوقت يجد الشخص ضعيف النفس أنه يمكنه استغلال سلطاته للحصول على منافع شخصية ولما لا؟ فهو صاحب السلطة المطلقة وتناسى تماماً المسؤولية وهنا نصل إلى الفساد.

2/3- أنواع الفساد:

الفساد من حيث مظهره يشمل أنواعاً عدة منها:

1/2/3- الفساد السياسي:

وهو ذلك الفساد الذي يتعلق بمخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة. ومع أن هناك فارقاً جوهرياً بين المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية وتوسيع المشاركة وبين الدول التي يكون فيها الحكم شمولياً ودكتاتورياً لكن العوامل المشتركة لانتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في نسق الحكم الفاسد (غير الممثل لعموم الأفراد في المجتمع وغير الخاضع للمساءلة الفعالة من قبلهم).

وتتمثل مظاهر الفساد السياسي في: الحكم الشمولي الفاسد وفقدان الديمقراطية وفقدان المشاركة وفساد الحكام وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد وتفشي المحسوبية.

2/2/3- الفساد المالي:

وهو الذي يتمثل بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للمحاسبات المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات.

ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في: الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحابة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية.

3/2/3- الفساد الإداري:

ويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام إثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناعات القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار.

وهنا تتمثل مظاهر الفساد الإداري في:

- عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تضييع الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي.
وفي الواقع إن مظاهر الفساد الإداري متعددة ومتداخلة وغالباً ما يكون انتشار احدها سبباً مساعداً على انتشار بعض المظاهر الأخرى.

4/2/3- الفساد الأخلاقي: والمتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل أو أن يجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون إذن إدارته أو أن يستغل السلطة لتحقيق مآرب شخصية له على حساب المصلحة العامة أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي الذي يسمى (المحاباة الشخصية) دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة.

5/2/3- الفساد القضائي: تم الإشارة في تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2007 حول الفساد العالمي بأن التدخلات السياسية في السلطات القضائية والرشوة تعتبران من أبرز صور الفساد القضائي، وأضاف التقرير أن الرشوة والنفوذ السياسي في المحاكم يحرمان المواطنين في كثير من الدول من حقهم الأساسي في اللجوء إلى محاكم عادلة.

2/4- الآثار المترتبة على الفساد:

1/2/4- يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة وذلك بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من كلفتها.

2/2/4- للفساد أثر مباشر في حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي. ففي الوقت الذي تسعى فيه البلدان النامية إلى استقطاب موارد الاستثمار الأجنبي لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانات نقل المهارات والتكنولوجيا فقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التدفقات الاستثمارية وقد يعطلها مما يمكن أن يسهم في تدني إنتاجية الضرائب وبالتالي تراجع مؤشرات التنمية البشرية خاصة فيما يتعلق بمؤشرات التعليم والصحة.

3/2/4- يرتبط الفساد بتدني حالة توزيع الدخل والثروة من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع وفي النظام السياسي مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع.

4/2/4- تشوّه هيكل الإنفاق الحكومي من خلال إعطاء أولوية الصرف للبنود التي تمكن من الفساد.

5/2/4- الفساد هو العدو الأول للحوكمة والإدارة الرشيدة فالفساد يضعف النتائج في جميع أنحاء العالم، ولا سيما مكافحة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ويخلق عدم الكفاءة الاقتصادية ويقلص من الانجازات ويزيد من التكاليف، يضعف السياسة العامة، مما يزعزع استقرار الحكومة ويهدد حرية الفرد ويهدد الديمقراطية.

2/5- أركان منظومة الفساد:

- غياب الدافع والالتزام الديني وعدم مخافة الله تعالى ومخافة الوقوف بين يديه في المعاد وهذه لا تختص بطائفة معينة فجميع الأديان السماوية حرّمت هذا العمل المشين.
- البيئة التنظيمية والتشريعية الضعيفة التي كثيراً ما تهيئ الفرصة للتحايل والتلاعب والرشوة.
- غياب أو ضعف المؤسسات الرقابية المستقلة التي تستطيع أن تقدم تقاريرها بمنأى عن التدخلات أو الضغوط أياً كان مصدرها.
- تولية الفاسدين الذين ولت عهودهم وحقت أماناتهم وكثير من الفساد المستشري في المجتمعات إنما نتج عن سوء استخدام السلطة بل استغلالها لتحقيق مصالح شخصية.

- غياب أو ضعف الإجراءات الجزائية التي يعاقب بها الفاسدون.
- انعدام الشفافية المالية والإدارية تلك الشفافية التي تجعل من حق الشعب أن يطلع على جميع الإجراءات الإدارية والحركات المالية بوضوح كامل.
- ولا شك أن أي مشروع إصلاحي يستثني أحد هذه الأركان فإن مصيره الفشل.

2/6- أهم وسائل مكافحة الفساد:

- من خلال معرفة بعض أشكال الفساد الإداري والمالي وأسبابه يمكن وضع الحلول والمعالجات لهذه الظاهرة وذلك من خلال:
- العمل على بث تعاليم الدين الإسلامي المتمثل في الحفاظ على المال العام والتخلي بالأخلاق الطيبة وبث السيرة الحميدة للنبي الأكرم (صلى الله عليه وسلم) ولأهل بيته الأطهار وأصحابه الأوفياء في كيفية تعاملهم مع المال العام.
- العمل على بث وزرع روح المواطنة والحرص على البلد لدى الموظفين وسائر أفراد المجتمع.
- تفعيل دور الرقابة الداخلية في الوزارات والدوائر والرقابة الاجتماعية المتمثلة في الشعب.
- محاربة الفساد الإداري والمالي قضائياً وعدم التهاون في معاقبة المفسدين.
- توظيف وسائل الإعلام في محاربة هذه الظاهرة وذلك من خلال إعداد برامج مكثفة تبث على القنوات وبأوقات متفاوتة.
- إعادة النظر في سلم رواتب الموظفين وزيادة الرواتب بما يتناسب والأسعار السائدة في السوق وبما يحقق العدالة بين الموظفين كافة.
- وضع سلم رواتب موحد تحتوي جميع الدرجات الوظيفية في البلد ودون استثناء جهة معينة.
- وضع آليات جديدة لاختيار المسؤولين وأصحاب القرارات الحاسمة والمناصب الحساسة في الدوائر وذلك من خلال اختيار أصحاب الكفاءة والخبرة والمتسمين بالسمعة الطيبة والمعروفين بالأخلاق والدين الحقيقي وتحديد المسؤوليات الملقاة على عاتقهم.
- تقييم أداء الوزراء وأصحاب الدرجات الخاصة سنوياً لتشخيص الجوانب الإيجابية والسلبية في الأداء.
- تكريم الأفراد الذين يحاربون الفساد الإداري والمالي وكذلك الموظفين الذين ابتعدوا عن هذه الظاهرة للإنسانية.
- إعداد دورات في الوزارات والدوائر تبين مدى خطورة هذه الظاهرة وأهمية ومكانة محاربتها.
- ويرى الباحث أن مكافحة الفساد تقوم على ثلاثة محاور رئيسة للإصلاح هي إصلاحات سياسية وتشريعية ومؤسسية، أما الإصلاحات السياسية فكتقوية آليات إمكانية المحاسبة والرقابة على استخدام الموارد، وتحسين شروط تشغيل المستخدمين، وعدم محاباة الأقارب في التعيين ونحو ذلك، وأما التشريعية فكإصلاح النظام القانوني، بحيث يتضمن عقوبات وكذا صلاحيات كافية لردع الفساد وكذلك إجراءات تحسين الهيئة القضائية وجعلها أكثر مصداقية ونزاهة، وأما المؤسسية فكإنشاء وحدة لمكافحة الفساد تتبع الجهاز الأعلى للرقابة، وكذلك محاكم خاصة لمراجعة حالات الفساد، وإعلان ملكية الأصول لكل السياسيين والمستخدمين المدنيين.

المبحث الثالث: آليات حوكمة الشركات للحد من ظاهرة الفساد

مقدمة:

تؤدي حوكمة الشركات دوراً مهماً في معالجة المشكلات التي تعاني منها هذه الشركات، والتي من أبرزها مشكلة الفساد المالي والإداري، وذلك من خلال مجموعة من الآليات صُنفت إلى آليات حوكمة داخلية وأخرى خارجية.

1/3- الآليات الداخلية لحوكمة الشركات:

تنصب آليات حوكمة الشركات الداخلية على أنشطة وفعاليات الشركة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الشركة ويمكن تصنيف آليات حوكمة الشركات الداخلية إلى ما يأتي:

1/1/3- مجلس الإدارة:

يعد مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة، إذ أنه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة، وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا.

كما إن مجلس الإدارة القوي يشارك بفاعلية في وضع إستراتيجية الشركة ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة، ويراقب سلوكها ويقوم أداءها، وبالتالي تعظيم قيمة الشركة.

ولكي يتمكن مجلس الإدارة في الشركة المملوكة للدولة من القيام بواجباته في التوجيه والمراقبة، يلجأ إلى تكوين مجموعة من اللجان من بين أعضائه من غير التنفيذيين، أبرزها ما يأتي:

1/1/1/3- لجنة التدقيق:

لقد حظيت لجنة التدقيق في الوقت الحاضر باهتمام بالغ من قبل الهيئات العلمية الدولية والمحلية المتخصصة والباحثين. ويرجع هذا الاهتمام للدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة التدقيق كأداة من أدوات حوكمة الشركات في زيادة الثقة والشفافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها الشركات، وذلك من خلال دورها في إعداد التقارير المالية وإشرافها على وظيفة التدقيق الداخلي في الشركات، وكذلك دورها في دعم هيئات التدقيق الخارجي وزيادة استقلاليتها، فضلاً عن دورها في التأكيد على الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات.

ولقد عرفت لجنة التدقيق من قبل الهيئة الكندية للمحاسبين القانونيين (CTCA) بأنها لجنة مكونة من أعضاء مجلس إدارة الشركة الذين تتركز مسؤولياتهم في مراجعة القوائم المالية السنوية قبل تسليمها إلى مجلس الإدارة، وتتلخص نشاطاتها في ترشيح المدقق "المراجع" الخارجي ومناقشة نطاق ونتائج التدقيق معه، وكذلك مراجعة نظام الرقابة الداخلية للشركة والتأكد من فاعليته وكذلك التأكد من تطبيق قواعد حوكمة الشركات في الشركة.

وظائف وواجبات (مسؤوليات) لجنة التدقيق "المراجعة":

- إحدى أهم مسؤوليات لجنة التدقيق هي التأكد من تطبيق قواعد الحوكمة على أرض الواقع.
- مراجعة الكشوفات المالية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة.
- التوصية بتعيين ومكافأة وإعفاء المدقق الخارجي.
- مناقشة نطاق وطبيعة الأولويات في التدقيق والاتفاق عليها.
- المناقشة مع المدققين الخارجيين لأية تحفظات أو مشكلات تنشأ أثناء عملية التدقيق.
- المناقشة مع المدققين الخارجيين والداخليين لتقويم فاعلية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وإدارة المخاطر فيها.
- الإشراف على وظيفة التدقيق الداخلي ومراجعة التقارير التي تقدمها والنتائج التي تتوصل إليها وتقديم التوصيات للإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- القيام بأية واجبات تكلف بها من قبل مجلس الإدارة، والتي لها صلة بأعمال التدقيق والرقابة.

2/1/1/3- لجنة المكافآت :

في مجال الشركات المملوكة للدولة تضمنت إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تأكيدا على ضرورة أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة العليا معقولة، وذلك لضمان تعزيز مصالح الشركة في الأمد البعيد من خلال جذب المهنيين من ذوي الكفاءات العالية.

وتتمثل وظائف لجنة المكافآت وواجباتها في :

- تحديد الرواتب والمكافآت والمزايا الأخرى للإدارة العليا، ومراجعتها والتوصية لمجلس الإدارة بالمصادقة عليها.
- وضع سياسات لإدارة برامج مكافأة الإدارة العليا و مراجعة هذه السياسات بشكل دوري.
- اتخاذ خطوات لتعديل برامج مكافآت الإدارة العليا التي ينتج عنها دفعات لا ترتبط بشكل معقول بأداء عضو الإدارة العليا.
- وضع سياسات لمزايا الإدارة ومراجعتها باستمرار.

3/1/1/3: لجنة التعيينات :

يجب أن يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين من بين أفضل المرشحين الذين تتلاءم مهاراتهم وخبراتهم مع المهارات والخبرات المحددة من الشركة. ولضمان الشفافية في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وبقية الموظفين فقد وضعت لهذه اللجنة مجموعة من الواجبات هي :

- أن تقوم لجنة التعيينات في الشركة مع مجلس الإدارة وبمصادقة الوزير المختص بوضع المهارات والخبرات المطلوب توفرها لدى عضو مجلس الإدارة والموظفين المطلوبين.
- أن تضع آليات شفافة للتعيين، بما يضمن الحصول على أفضل المرشحين المؤهلين.
- أن تقوم مع بقية أعضاء مجلس الإدارة بتقويم المهارات المطلوبة للشركة باستمرار.
- أن تقوم بالإعلان عن الوظيفة المطلوب إشغالها، ودعوة المؤهلين لتقديم طلباتهم للتعيين.
- أن تتوخى الموضوعية، وذلك بمقارنة مؤهلات ومهارات المتقدم مع المواصفات الموضوعية من الشركة.

2/1/3- التدقيق الداخلي :

تؤدي وظيفة التدقيق الداخلي دوراً مهماً في عملية الحوكمة، إذ إنها تعزز هذه العملية، وذلك بزيادة قدرة المواطنين على مساءلة الشركة. حيث يقوم المدققون الداخليون من خلال الأنشطة التي ينفذونها بزيادة المصداقية و العدالة و تحسين سلوك الموظفين العاملين في الشركات المملوكة للدولة وتقليل مخاطر الفساد الإداري والمالي.

إن كلا من التدقيق الداخلي والخارجي يعد آلية مهمة من آليات المراقبة ضمن إطار هيكل الحوكمة، وبشكل خاص فيما يتصل بضمان دقة ونزاهة التقارير المالية ومنع واكتشاف حالات الغش والتزوير.

2/3- الآليات الخارجية لحوكمة الشركات: تتمثل آليات حوكمة الشركات الخارجية بالرقابات التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين على الشركة والضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية المهتمة بهذا الموضوع، حيث يشكل هذا المصدر أحد المصادر الكبرى المولدة لضغط هائل من أجل تطبيق قواعد الحوكمة. ومن الأمثلة على هذه الآليات ما يأتي:

1/2/3- التدقيق الخارجي (External Auditing): يؤدي المدقق الخارجي دوراً مهماً في المساعدة على تحسين نوعية الكشوفات المالية، ولتحقيق ذلك ينبغي عليه مناقشة لجنة التدقيق في نوعية تلك الكشوفات، وليس مقبوليتها فقط. ومع تزايد التركيز على دور مجالس الإدارة، وعلى وجه الخصوص لجنة التدقيق في اختيار المدقق الخارجي والاستمرار في تكليفه.

ويمثل التدقيق الخارجي حجر الزاوية لحوكمة جيدة للشركات المملوكة للدولة، إذ يساعد المدققون الخارجيون هذه الشركات على تحقيق المساءلة والنزاهة وتحسين العمليات فيها ويغرسون الثقة بين أصحاب المصالح والمواطنين بشكل عام.

ويؤكد معهد المدققين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية (Institute of Internal Auditors (IIA) على أن دور التدقيق الخارجي يعزز مسؤوليات الحوكمة في الإشراف Oversight، التبصر Insight والحكمة Foresight.

وينصب الإشراف على التحقق مما إذا كانت الشركات المملوكة للدولة تعمل ما هو مفروض أن تعمله ويفيد في اكتشاف ومنع الفساد الإداري والمالي. أما التبصر فإنه يساعد متخذي القرارات، وذلك بتزويدهم بتقويم مستقل للبرامج والسياسات والعمليات والنتائج. وأخيراً تحدد الحكمة الاتجاهات والتحديات التي تواجهها الشركة. ولإنجاز كل دور من هذه الأدوار يستخدم المدققون الخارجيون التدقيق المالي وتدقيق الأداء والتحقق والخدمات الاستشارية.

وتوجد أدوار متعددة يقوم بها مراقب الحسابات من أهمها ما يلي:

- التشديد على دور مراقب الحسابات في كشف الغش والخطأ و خاصة الغش الإداري.

- أن يقوم مراقب الحسابات بدوره كفاحص قانوني يذهب لما وراء المستندات في سبيل كشف الغش الإداري حتى ولو كان غشاً غير مالي.

- أن يركز مراقب الحسابات في تخطيط وتنفيذ إجراءات المراجعة على مدخل مخاطر الأعمال.

- أن يركز مراقب الحسابات على دوافع ارتكاب الإدارة للغش.

ويرى الباحث أنه لكي يكون مراقب الحسابات محارباً للفساد ومكافحاً له وجب عليه أن يكون هو شخصياً بعيداً عن الفساد ويساعده في ذلك: الالتزام بأخلاقيات وسلوكيات المهنة منها المحافظة على الاستقلال، بذل العناية المهنية الكافية، الاحتفاظ بعلاقات طيبة مع زملاء المهنة، النزاهة والتي تعني الالتزام بالاستقامة والأمانة في كافة العلاقات المهنية، وتتضمن النزاهة المعاملة على أساس يتسم بالعدل والإنصاف والمصادقية.

2/2/3- التشريع والقوانين:

غالباً ما تشكل وتؤثر هذه الآليات على التفاعلات التي تجري بين الفاعلين الذين يشتركون بشكل مباشر في عملية الحوكمة. لقد أثرت بعض التشريعات على الفاعلين الأساسيين في عملية الحوكمة، ليس فيما يتصل بدورهم ووظيفتهم في هذه العملية، بل على كيفية تفاعلهم مع بعضهم. فعلى سبيل المثال قد فرض قانون Sarbanes-Oxly Act متطلبات جديدة على الشركات المساهمة العامة، تتمثل بزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وتقوية إشراف لجنة التدقيق على عملية إعداد التقارير المالية، والطلب من المدير التنفيذي (CEO) ومدير الشؤون المالية (CFO) الشهادة على صحة التقارير المالية وعلى نظام الرقابة الداخلية، ووضع خطوط اتصال فعالة بين المدقق الخارجي ولجنة التدقيق وتحديد قدرة المسؤولين في الشركة على المصادقة على المعاملات التي تخصهم في الشركة، والتي قد تكون مضرّة بمصالح المالكيين وأصحاب المصالح الآخرين في الشركة. كما أنط مسؤولية تعيين وإعفاء المدقق الخارجي والمصادقة على الخدمات غير التدقيقية التي يمكن أن تقدمها شركات التدقيق لربائنها بلجنة التدقيق.

3/2/3- آليات حوكمة خارجية أخرى Another Corporate Governance Mechanisms:

هناك آليات حوكمة خارجية أخرى فضلاً عن ما تقدم ذكره، تؤثر على فاعلية الحوكمة بطرق هامة ومكملة للآليات الأخرى في حماية مصالح أصحاب المصالح في الشركة. فعلى سبيل المثال تمارس منظمة الشفافية العالمية ضغوطاً هائلة على الحكومات والدول، من أجل محاربة الفساد المالي والإداري. وتضغط منظمة التجارة العالمية (WOT) من أجل تحسين النظم المالية والمحاسبية، وفي قطاع البنوك، تمارس لجنة بازل ضغطاً من أجل ممارسة الحوكمة فيها. ويرى الباحث أنه بسبب تنوع آليات الحوكمة وتعدد مصادرها، فإن تنفيذها يتطلب وضع إطار شامل لها، يأخذ بعين الاعتبار جميع أصحاب المصالح في الشركات سواء أكانت خاصة أم مملوكة للدولة، إذ أن كل طرف من هذه الأطراف يؤدي دوراً مهماً في عملية الحوكمة، وإنها تتفاعل فيما بينها ضمن إطار الحوكمة. مثال على ذلك التفاعل فيما بين لجنة التدقيق والمدقق الخارجي، المدقق الداخلي، مجلس الإدارة والإدارة العليا، وأن لهذا التفاعل تأثيراً كبيراً في الحد من حالات الفساد المالي والإداري.

النتائج والتوصيات

1- النتائج:

تتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي:

- حوكمة الشركات هي "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"، وللحوكمة ستة مبادئ منها وضع إطار فعال للحوكمة...
- لحوكمة الشركات أهمية كبيرة في محاربة الفساد المالي والإداري في الشركات، بالإضافة الى تحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية في القوائم المالية.
- يعرف الفساد بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته"، كما أن الفساد غير محدد بزمان معين أو مجتمع معين أو نظام.
- للفساد أنواع وأشكال متعددة منها الفساد الإداري، الفساد المالي، الفساد الأخلاقي، الفساد السياسي، الفساد القضائي.
- من أهم أركان منظومة الفساد غياب الدافع والالتزام الديني وعدم مخافة الله تعالى، والبيئة التنظيمية والتشريعية الضعيفة التي كثيراً ما تهيئ الفرصة للتحايل والتلاعب والرشوة، وغياب أو ضعف المؤسسات الرقابية المستقلة التي تستطيع أن تقدم تقاريرها بمنأى عن التدخلات أو الضغوط أيأ كان مصدرها...
- تقوم مكافحة الفساد على ثلاثة محاور رئيسة للإصلاح هي إصلاحات سياسية وتشريعية ومؤسسية.
- أن الإنسان لا يولد فاسداً ولكن يمر بمراحل مختلفة قبل أن يصبح فاسداً.
- للفساد آثار متعددة على المجتمع والفرد منها تدني كفاءة الاستثمار العام وأضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة، تركيز الثروة في أيادي فئة قليلة...
- توجد عدة آليات لحوكمة الشركات منها ما هو داخلي مثل مجلس الإدارة، والبعض الآخر خارجي مثل المراجع الخارجي.
- لمراقب الحسابات أدوار متعددة في مكافحة الفساد والحد منه وذلك من خلال منع إصدار قوائم مالية مزيفة، وأيضاً منع خرق القوانين واللوائح ويكون لمراقب الحسابات تحقيق هذه الأهداف من خلال الالتزام بالمعايير المهنية والالتزام بأداب وأخلاقيات وسلوكيات المهنة.

2- التوصيات:

- العمل على عقد اللقاءات العلمية والتدريبية لمناقشة أهم المشاكل التي يتعرض لها مراقبو الحسابات بالأجهزة العليا للرقابة عند مراجعة قضايا الفساد، حيث أن هذه اللقاءات تبرز ما قامت به كل دولة من الدول العربية في مكافحة تلك الظاهرة ومن ثم إثراء الجانب الفكري والتطبيقي لدى أعضاء الأجهزة العليا للرقابة.

- العمل على وضع القوانين لفرض عقوبات صارمة بحق مرتكبي الفساد المالي والإداري والمتلاعبين بأموال الشعب واعتبار جريمة الفساد من الجرائم المخلة بالشرف.
- العمل على قيام مراقبي الحسابات بدورهم في الارتقاء بجودة عملية المراجعة وذلك من خلال الاطلاع على كل ما هو جديد وكذلك الالتزام بمعايير الأداء المهني الصادرة عن المنظمات المهنية.
- الاهتمام بتوفير فرص وبرامج التعليم المستمر لمراقبي الحسابات في الأجهزة العليا للرقابة للعمل على مكافحة الفساد لما لذلك من الآثار المهمة للحد من تلك الظاهرة.
- العمل على تطبيق الآليات الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات يؤدي الى الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري.

3- المراجع :

1/3- الكتب :

- الهيئة العامة لسوق المال "المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى"، القاهرة ، بدون دار نشر ، 2008.
- الجهاز المركزي للحسابات "معايير المحاسبة المصرية"، القاهرة ، بدون دار نشر، 2009.
- رمزي محمود "الأزمة المالية... والفساد العالمي"، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2009.
- عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة "قواعد أخلاقيات وسلوكيات مهنة المحاسبة والمراجعة في مواجهة الأزمات العالمية"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2009.

2/3- الدوريات :

- أحمد منير النجار" البعد المصرفي في حوكمة الشركات"، الكويت، اتحاد المصارف الكويتية، العدد 40، مارس 2007.
- البنك الأهلي المصري " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات"، القاهرة، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، 2003.
- عبد القادر علي "مؤشرات قياس الفساد الإداري"، الكويت، المعهد العربي للتخطيط، مجلة جسر التنمية، العدد 70، فبراير 2008.
- محمد طارق يوسف "الحوكمة أو الثورة" الجزء الأول، القاهرة، جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، مجلة المحاسب، العدد 38، أبريل 2011 .
- وائل نواره "المواطنة في مصر بين الفساد .. وتحدي البقاء"، واشنطن، مركز المشروعات الدولية الخاصة، مجلة الإصلاح الاقتصادي، العدد 21، أغسطس 2008.
- عباس حميد التميمي .. " آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري".

3/3- أخرى :

- أحمد بن عبد الرحمن "محاوية الفساد" www.albayan.co.uk، تاريخ الدخول 2011/9/26.
- جلوبال اكاديمي للتدريب والتطوير "الفساد"، تاريخ الدخول 2011/11/10.
- سهيلة احمد علي "الفساد الإداري والمالي الأسباب والمعالجات" ، [www. Igmoys.com](http://www.Igmoys.com)، تاريخ الدخول 2011/10/11.
- ياسر خالد بركات "الفساد الإداري مفهومه ومظاهره وأسبابه مع إشارة إلى تجربة العراق في الفساد"، www. Annabaa. Org، تاريخ الدخول 2011/10/20.

الرقابة على التصرف في الأملاك الخاصة للدولة "تجربة دائرة المحاسبات التونسية"

إعداد: السيد/ نجيب القطاري

مستشار، رئيس قسم بدائرة المحاسبات التونسية

توطئة:

عرّف الفصل 3 من مجلة الحقوق العينية (م ح ع) العقار بأنه "كلّ شيء ثابت في مكانه ولا يمكن نقله منه من دون تلف". وتتكون العقارات من ثلاثة أنواع وهي العقارات بطبيعتها والعقارات الحكمية وهي الأشياء المخصصة لخدمة الأرض أو التي التحمت بها (الفصلان 9 و10 من م ح ع) والعقارات التبعية وهي الحقوق العينية والدعاوى المتعلقة بها وتتمثل حسب الفصلين 11 و12 من م ح ع في حق الملكية، حق الانتفاع، حق الارتفاق، الرهن ...

وصنّف المشرع التونسي الأملاك العقارية إلى ملك عام وملك خاص. فالملك العام مخصص لاستعمال العموم بصورة مباشرة أو عن طريق مرفق عام وذلك بحكم طبيعته (الملك العام الطبيعي) أو بمقتضى تهيئة خاصة (الملك العام الاصطناعي) وهو غير قابل للتفويت والحوز والتسجيل.

أما الملك الخاص للدولة فهو يتكوّن من عقارات وحقوق عقارية قابلة للتبادل والتداول. ويتكون الملك الخاص للبلديات حسب الفصل 126 من القانون الأساسي للبلديات من الأملاك المخصصة لمصلحة عمومية (الدور البلدية، المستودعات، المقابر،) ومن الأملاك ذات المداخل يتمّ التصرف فيها بالاستغلال المباشر أو بوجه الوكالة أو بالإيجار أو بالتفويت فيها (البيع) وفق الإجراءات المعمول بها.

وتتصرّف مختلف الهياكل العمومية (إدارات مركزية وجهوية، مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية، جماعات محلية ومنشآت عمومية) في رصيد هائل من أملاك عقارية خاصة تتكوّن من بنايات إدارية ومنشآت اقتصادية وأراض وضيعات فلاحية وتمثّل من ناحية أداة عمل فعّالة في السير العادي للمرافق العمومية وتشكّل من ناحية أخرى ثروة ومكسبا وطنيا مما يستوجب المحافظة عليها وحسن توظيفها.

ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية، فإنّ دائرة المحاسبات التونسية تولّت إجراء عديد المهمّات الرقابية الميدانية ببعض الوزارات والجماعات المحليّة والمؤسسات والمنشآت العمومية وذلك بهدف التأكّد من مدى توفّق مختلف المشرفين على الأملاك العقارية العموميّة في المحافظة على هذه الأملاك وحسن توظيفها. وتمحورت الأعمال الرقابية حول المسائل المتّصلة خاصة بالحماية والتأمين والصيانة وبطرق الاستغلال.

1- حماية الأملاك العقارية :

يقتضي حسن التصرف في الأملاك العقارية العمل على حصرها وحمايتها من تعدي الغير. وقد نصت مجلة الحقوق العينية ومجلة المحاسبة العمومية والأوامر المتعلقة بضبط مشمولات وتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الإطار، إذ تتمثل الحماية القانونية أساساً في تسجيل وترسيم العقارات بدفاتر إدارة الملكية العقارية وفي تحيين الرسوم العقارية على ضوء التغييرات المدخلة على وضعية العقارات على غرار التجزئة والتقسيم والتفويت.

ويتمثل التسجيل العقاري في مجموعة الإجراءات القانونية والفنية والإدارية والقضائية التي تستهدف عقارا غير مسجل وترمي إلى إخضاعه إلى مبادئ وإجراءات مسك السجل العيني. ويفضي التسجيل إلى إقامة رسم عقاري ويحفظ الحق ويجعله في رفعة عن المنازعة والطعن.

وتتمثل الحماية المادية في مسك دفتر للأملاك مرقم ومؤشر عليه وهي وثيقة مقيسة وفقا لقرار صادر عن الوزير الأول. ويتم كذلك مسك ملف لكل عقار. كما تبرم عقود تأمين في شأن هذه الأملاك تغطي مختلف المخاطر وخاصة منها حماية الغير وأضرار الحرائق وتسرب المياه

وتركزت الأعمال الرقابية لدائرة المحاسبات في هذا الإطار على ضبط أهداف رقابية رئيسية تمثلت في التأكد من مدى تولي المتصرفين في أملاك عقارية عمومية اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية هذه الأملاك. وتمثلت الإجراءات الرقابية في التثبّت في المسائل التالية:

* قيام المتصرفين بالإجراءات القانونية والفنية والإدارية لتسجيل العقارات بالسجل العقاري،
* تولي الجهة العمومية المعنية ترسيم حقوقها العينية المكتسبة بما في ذلك المتأتية من العقارات المنتزعة للمصلحة العامة مما يجنبها منازعة الغير لها حيث ينص الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية على "كل حق لا يعارض به الغير إلا بترسيمه بالسجل العقاري وابتداء من تاريخ ذلك الترسيم".

* الحرص على ترسيم ملكية العقارات، بالنسبة للاقتناءات بموجب عقود إدارية أبرمت مع الدولة، باسم الجهة العمومية المنتفعة بهذه العقود وتفادي بذلك الوضعيات العالقة التي يمكن أن ينجر عنها استحالة الترسيم أو إبرام عقود تكميلية.

* إجراء القسمة، في حالة التملك على الشيع، مع بقية المالكين وإفراد مناب الجهة العمومية المعنية برسم عقاري مستقل يضمن لها حقوقها من كل التجاوزات المحتملة مثل الاستغلال بدون صفة من قبل الغير.

* مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه يتضمّن كلّ البيانات المتعلقة بالأملاك على غرار انجرار الملكية، عدد الرسم العقاري، قيمة العقار، العمليات العقارية والتغييرات الطارئة على الوضع القانوني لكل عقار، الإحالة، البيع، التسويغ، المبادلة، التقسيم، التجزئة، المقايضة... ويجب مسك هذا الدفتر بكلّ عناية وبانتظام مع تفادي التشطيبات. ويمكن إعداد تطبيقية معلوماتية تمكن من القيام بالعمليات المذكورة.

وفيما يتعلّق بهذا المحور، أفضت الأعمال الرقابية المنجزة من قبل دائرة المحاسبات إلى الوقوف على عدد من النقائص تمثلت خاصة في:

* عدم شمولية دفتر الممتلكات العقارية حيث لا ينصّ على عقارات راجعة ملكيتها للمصلحة العمومية. كما لا يتضمّن الدفتر التغييرات الطارئة على الوضع القانوني لبعض العقارات.

* عدم مسك ملفّ لكلّ عقار.

* بقاء بعض العقارات مسجّلة بإدارة الملكية العقارية بما في ذلك العقارات المنتزعة، باسم مالكيها الأصليين رغم التفويت فيها أحيانا من قبل المصلحة العمومية المنتفعة بالانتزاع.

* تعدّد تسجيل البعض من العقارات المنتزعة لعدّة أسباب مثل اختلاف بين المساحة المنصوص عليها بأمر الانتزاع والمساحة الحقيقية للعقار وتفويت المالك الأصلي في جميع مناباته للغير.

* بقاء العقارات موضوع عقود إدارية مسجّلة باسم الدولة بإدارة الملكية العقارية نظرا إلى أنّ المؤسسة العمومية المنتفعة بالعقد الإداري تفتقر إلى المعطيات المتعلقة بتشخيص العقار وبيان حدوده ومساحته وهو ما يستوجب إبرام عقود تكميلية مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لتسوية الوضعية.

* استغلال ملك عمومي من قبل الغير بدون موجب قانوني.

2- تأمين وصيانة الأملاك العقارية:

يتولّى المراقب في هذا الشأن، التأكّد من قيام الجهة العموميّة المعنية بإبرام عقود تأمين لأملكها العقارية ضدّ المخاطر المتعلّقة بالمسؤولية المدنية وأضرار الحرائق وتسربّ المياه. وتتمّ عمليّة التأمين وفقا لإجراءات الشفافية والمنافسة. وينبغي تحيين القيمة المؤمّنة لجعلها تتماشى مع القيمة الحقيقيّة لهذه الأملاك.

كما تستوجب المحافظة على الممتلكات العقارية حمايتها من مخاطر السرقات والحرائق وذلك بتركيز قارورات الإطفاء التي يتم صيانتها بصفة دورية ووسائل الحماية الأخرى على غرار الحديد الواقي وأنظمة التنبيه...

ويجب أن تحظى صيانة وتهيئة الممتلكات العقارية بالعناية الكافية وذلك برصد الاعتمادات المالية اللازمة بالميزانية وتخصيص المعدّات والموارد البشرية للقيام بهذا العمل.

3- استغلال الأملاك العقارية:

اهتمّت الدائرة في هذا الجانب بمدى إحكام المتصرفين في الأملاك العقارية العمومية في مختلف صيغ استغلال هذه الأملاك والمتمثّلة في التسويغ والاستلزام والتفويت.

3-1- تسويغ الأملاك العقارية:

يتمثّل الإجراء الرقابي في هذا الخصوص في التأكّد من اعتماد الاختبار المعدّ من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لتحديد السعر الافتتاحي لتسويغ العقارات (أراض، محلات تجارية، فضاءات صناعية أو مهنية أو تجارية،...) وإشهار عملية التسويغ بواسطة الوسائل المعتمدة وخاصة منها الصحف واللجوء إلى التبتيت (البيع بالمزاد العلني) العلني لضمان الحصول على أفيد معينات الكراء. كما يجب تسويغ العقارات بمعايير تتماشى مع واقع الأسعار المتداولة وإخضاع العقود المبرمة لمعاليم الطابع الجبائي والتسجيل.

ويتولّى المراقب التثبّت في الإجراءات المتّبعة من الجهة العموميّة المعنيّة لضمان المحافظة على أملاكها وذلك من خلال متابعتها بصفة دورية لحسن استغلال المتسوّغين لأموالها وتأكّدها من ممارسة النشاط الذي سوّغت من أجله ومن صيانتها بصفة دائمة ضمانا لبقائها في حالة حسنة. وتتقتضى الرقابة على عملية تسويق المحلات المعدّة للسكنى أو لتعاطي نشاط تجاري التأكّد من قيام المتسوّغ بدفع لفائدة الجهة العمومية المالكة ضمان مالي يعادل عادة سدس مبلغ معين الكراء السنوي لضمان تغطية مصاريف استهلاك الماء الصالح للشرب والنور الكهربائي في صورة عدم دفعها من قبل المتسوّغ وجبر الضرر الذي يحصل بالعقار تبعا للاستغلال. ويتولّى المراقب، فيما يتعلّق بمراجعة معينات الكراء، التأكّد من حرص الجهة العمومية المعنية على التنصيص صلب مقتضيات التعاقدية على المراجعة حسب النسق والنسبة المسموح بهما. فقد نصّ الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرّخ في 1977/5/25 والمنقّح بالقانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرّخ في 1993/12/27 والمتعلّق بتنظيم العلاقات بين المتسوّغين والمتسوّغين والذي ينطبق على عقود تسويق العقارات أو المحلات التي هي على ملك الدولة، على إمكانية طلب تعديل معين الكراء كلّ ثلاث سنوات. ويتثبّت المراقب من مدى حرص الجهة العمومية على استخلاص معينات الكراء حيث تخضع هذه المعاليم بالنسبة للدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية الإدارية إلى قاعدة التثقييل المسبق لدى المحاسب العمومي المعني وذلك طبقاً لأحكام مجلّة المحاسبة العمومية التي تقتضي أن توجّه وثائق استخلاص المحاصيل والداخليل والمعاليم والرسوم إلى المحاسب المختص عن طريق وزارة المالية قصد تثقيلها بدفاتره والقيام بإجراءات استخلاصها بالحسنى أو باللجوء إلى الإجراءات الإيجابية. وبالنسبة للمنشآت العموميّة تتولّى المصلحة المالية القيام بهذه الإجراءات بالتنسيق مع المصلحة المكلفة بالشؤون القانونية والنزاعات.

وعند تحيين معينات الكراء، يجب إحالة الملاحق المبرمة في الغرض إلى المحاسب العمومي أو المصلحة المالية (بالنسبة للمنشأة العمومية) لكي يتسنى بذلك تثقييل المبالغ الحقيقية والمطلوبة باستخلاصها. ويجب أن يمسك العون المكلف بمتابعة العقارات المسوّغة بطاقات أو تطبيق معلوماتية لتابعة الاستخلاصات والديون المتخلّدة بذمة المتسوّغين. كما تقتضي الإجراءات الجاري بها العمل مقاضاة المتلذدين عن دفع معينات الكراء استعجالاً للخروج من المكري لعدم الخلاص ومقاضاتهم في الأصل لاستخلاص المبالغ التي تخلّدت بذمتهم. ويتولّى المراقب في هذا الإطار، التأكّد من مدى تقيّد الجهة العمومية المعنية بهذه الإجراءات. ومن الملاحظات التي عاينتها الدائرة في هذا المجال يمكن ذكر ما يلي:

* عدم احترام مبدأ المنافسة لتسويق المحلات والفضاءات التجاريّة والعقارات المعدّة للسكنى إذ يتمّ التسويق بالاتفاق المباشر وذلك سواء على إثر مطلب كتابي يتقدّم به الرّاعب في تسويق المحلّ أو بمقتضى ترخيص أو على إثر تنازل المتسوّغين الأصليين عن العقارات لفائدة أشخاص آخرين.

* عقود تسويق لم يتمّ إخضاعها إلى معاليم الطابع الجبائي والتسجيل.

* عدم إحالة العقود للتثقييل وللإستخلاص للمصلحة المكلفة بالاستخلاص.

* معينات تسويق زهيدة وغير محيئة وتمّ إقرارها منذ مدة تفوق أحيانا عشرين سنة ودون أن تبادر الجهة العمومية بمراجعتها بالنسق المنصوص عليه بالقانون ممّا جعلها لا تتماشى مع الأسعار المتداولة.

* تلدّد المتسوّغين عن دفع معينات الكراء دون اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدّهم في الإبّان (الخروج لعدم الخلاص،...).

* عدم اتّخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص ما تخلّد بذمّة المتسوّغين الذين نفذت ضدّهم أحكام بالخروج من المحلّات لعدم الخلاص (عدم القيام بقضية في الأصل، الحصول على أحكام لفائدة الجهة العمومية لكنّ التنفيذ لم يتمّ أو تمّ بصفة جزئية،...).

* عند استرجاع المحلّات، تبيّن تعرّضها لعدد الأضرار الماديّة تسبّب فيها المتسوّغ ولم تتولّ الجهة المعنية مطالبته بجبر الضرر.

* عديد المتسوّغين لم يلتزموا بدفع الضمان المالي عند بدء التسويغ وغادروا المحلّات دون تصفية ما تخلّد بذمتهم من معالم استهلاك ماء وكهرباء.

2/3- استلزام الأملاك العقارية:

يتولّى المراقب في هذا الخصوص، التثبّت من تولّي الجهة العموميّة المعنية مطالبة المشاركين في بنّات لزمة أملاك عمومية (أسواق، فضاءات، مآوى،...) بتقديم بطاقات الإرشادات المعدّة للغرض. ولا يتمّ الترخيص للمتشرّحين في المشاركة في البتة إلاّ بعد تقديم ما يفيد خلاصهم للضمان الوقتي المنصوص عليه بالإعلان عن البتة. وتتمّ عملية اللزمة (التلزم، الإسناد) وفقا لإجراءات الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص (توفّر الضمانات المهنيّة والمالية في المشاركين في اللزمة، السعر الافتتاحي، الإشهار والمزاد العلني).

ويتمّ إعداد محاضر للبتّات تدرج بها معلومات بخصوص الضمان (المبلغ وعدد وصل الخلاص). كما تتمّ اللزمة اعتمادا على الثمن المرجعي الافتتاحي المحدّد من طرف الجهة العمومية أو باللجوء إلى اختبار تعدّه مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

كما يتولّى المراقب التثبّت من أنّ الجهة العموميّة المعنية حريصة على جعل المستلزم يحترم التزاماته التعاقدية المتعلقة خاصّة بالمحافظة على العقار ومكوّناته ودفع المعاليم المستوجبة في الآجال المحدّدة وعدم إدخال تغييرات على العقار دون الحصول على ترخيص مسبق.

وبالنسبة للمستلزمين الذين لم يتولوا دفع المعاليم المطالبين بها في الإبّان، يتولّى المراقب التأكّد من قيام الجهة العموميّة المعنية بإجراءات التتبّع قصد استخلاص مستحقّاتها إمّا بالحسنى أو بالطرق الجبرية (استخلاص الضمان، إجراء عقل، اللجوء إلى المحاكم،...).

ومن أبرز ما لاحظته الدائرة في هذا الشأن، منح لزمة بعض المحلّات والفضاءات التجارية بالراكنة (الإنفاق المباشر) وعدم استخلاص معالم اللزمة في الآجال المحدّدة وتخلّد مستحقّات لدى بعض المستلزمين رغم انتهاء العلاقة التعاقدية.

3/3- التفويت في الأملاك العقارية:

يتولّى المراقب التثبّت من أنّ التفويت في العقارات تمّ على ضوء اختبار من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لتحديد الثمن الافتتاحي وبعد القيام بإجراءات الإشهار والمزاد العلني. كما يتولّى التحقّق من أنّ التبتيت تمّ تحت إشراف المحاسب العمومي المختصّ بالنسبة لمصالح الدولة (الوزارات) والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحليّة وعدل منفذ (كاتب عدل) بالنسبة للمنشآت العمومية وأنّ الموارد المتأبّية من عملية التفويت تمّ استخلاصها بالكامل وفي الآجال المحدّدة.

كما يتأكد المراقب من أن عدم التقيّد بمبدأ المنافسة لا يتمّ إلا في الحالات المسموح بها. حيث مكّنت مجلة المحاسبة العموميّة من إنجاز "المراكنة" وبتسيط الثمن عمليات عقارية تتعلّق بأملك الدولة تتجاوز قيمتها 15 ألف دينار وذلك بعد أخذ رأي لجنة العمليات العقارية المحدثة لدى وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية. كما يمكن أن تتمّ عملية التفويت بالمراكنة بعد إجراء بتّة غير مجدّية أو لفائدة الجماعات المحليّة والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الوطنية والجمعيات ذات المصلحة العامّة لإنجاز مشاريع اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية ذات مصلحة عامّة ومصادق عليها من قبل الجهات المختصة.

وفي صورة قيام جهة عمومية بعملية تفويت في عقار ما على ملكها لفائدة الغير بغية إنجاز مشروع يعود بالفائدة على المجموعة الوطنية مثل تشييد مشروع صناعي، مبيت جامعي، مركّب ثقافي (مجمع ثقافي) أو رياضي،... فعلى المراقب أن يتأكد من تولّي الجهة العموميّة المعنية فرض تطبيق مقتضيات كراس شروط التفويت في العقار وخاصة منها المتعلقة ببناء المقسم (قطعة الأرض) في الآجال المحددة وعدم التفويت فيه خلال الفترة المنصوص عليها بالعقد المبرم وإلزامه بإنجاز المشروع واتخاذ الإجراءات اللازمّة ضدّ المخالفين على غرار إسقاط الحق، القيام بالتتبعات العدلية،....

ومن الملاحظات التي تمّ الوقوف عليها في هذا الإطار يمكن ذكر ما يلي:

- * التفويت في أراض بالمراكنة (الاتفاق المباشر) اعتمادا على ثمن مرجعي للمتر المربع الواحد تمّ تحديده من قبل مصالح وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية منذ مدة طويلة وبالتالي أصبح لا يتماشى مع واقع السوق أي لا يواكب تطور الأثمان.
- * التفويت في مباني بأثمان أقلّ بكثير من تلك المتداولة في السوق.
- * السماح لبعض المشاركين في البتات دون إيداع مبلغ الضمان الوقتي لدى قابض المالية أو المصلحة المالية.
- * بقاء مبالغ متأتية من عمليات البيع بذمة المقتنين دون استخلاص لمدة طويلة ودون أن تتولّى الجهات العموميّة المعنية إبلاء الحرص اللازم لاستخلاصها في الآجال المحددة.

الخاتمة:

إنّ التصرف السليم في الأملك العقارية العمومية يستوجب من الساهرين عليها من متصرفين وأجهزة رقابية العمل على ضمان استغلالها الاستغلال الأمثل والفعال وحمايتها من كل التجاوزات التي يمكن أن تعثرها وتؤثر على ديمومتها واستمرار المنافع المتأتية منها. وقصد تقييم أداء الساهرين على هذه الأملك والتأكد من مدى توفّقهم في إحكام التصرف فيها، اهتّمت دائرة المحاسبات بهذا الموضوع في عدّة مناسبات مما مكّنها من الوقوف على عدد من النقائص التي شابته مختلف أوجه التصرف في هذه الأملك ومن تقديم توصيات ساهمت في تجاوز العديد منها.

وتمثّل تجربة دائرة المحاسبات في الرقابة على الأملك العقارية العمومية إطارا بإمكان المراقبين أعضاء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الاستئناس به في صورة الاهتمام بمثل هذا الموضوع.

المراجع :

- 1- مجلة الحقوق العينية.
- 2- مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتممة والمنقحة بالقانون عدد 86 لسنة 1996 وبالنصوص اللاحقة (الفصل 17 المتعلق بالجرد السنوي).
- 3- المجلة التجارية.
- 4- أمر عدد 999 لسنة 1990 مؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.
- 5- الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 والمتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص.
- 6- التقرير السنوي السابع عشر لدائرة المحاسبات (2002) والتقرير السنوي الرابع والعشرين (2008-2009) والتقرير السنوي الخامس والعشرون (2009-2010) والتقرير السنوي السادس والعشرون (2010-2011).
- 7- دليل مراقبة التصرف في العقارات الدوليّة صادر عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ، جويلية 1999.
- 8- دليل الرقابة على الجماعات المحليّة المعدّ من قبل دائرة المحاسبات التونسية.

إصدارات جديدة

1- اسم الكتاب: المحاسبة والمراجعة عن التنمية المستدامة.

اسم المؤلف: الدكتور/ أمين السيد أحمد لطفي.

دار النشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع - 84 شارع زكريا غنيم- الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2011م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 323 صفحة من الحجم المتوسط، يتناول الكتاب موضوع التقرير المحاسبي والمراجعة عن استدامة الشركات في ظلّ نشوء مفاهيم عديدة وتطورات لعل أهمها المحاسبة والمراجعة البيئية أو الاجتماعية. يتضمن الكتاب ستة فصول تناولت الموضوعات التالية:

الفصل الأول: التقرير عن الاستدامة.

الفصل الثاني: إرشادات التقرير عن الاستدامة.

الفصل الثالث: الإطار الفكري للمحاسبة عن الاستدامة.

الفصل الرابع: نظم الإدارة البيئية والمراجعة.

الفصل الخامس: ارتباطات المراجعة والتأكد على مسئولية الشركات.

الفصل السادس: مؤشرات الاستثمار المسئول.

2- اسم الكتاب: المحاسبة في شركات الأموال (وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والدولية).

اسم المؤلف: د. كمال الدين مصطفى الدهراوي/ د. سمير كامل محمد عيسى/ د. عبد الله عبد العظيم هلال.

دار النشر: المكتب الجامعي الحديث - الاسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2011م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 317 صفحة، يتناول هذا المؤلف كافة الموضوعات المرتبطة بمصادر التمويل للشركات المساهمة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية. يتضمن الكتاب ستة فصول تناولت الموضوعات التالية:

الفصل الأول: التعريف بشركات الأموال.

الفصل الثاني: المحاسبة عن عمليات رأس المال في الشركات المساهمة.

الفصل الثالث: توزيع الأرباح.

الفصل الرابع: الالتزامات طويلة الأجل.

الفصل الخامس: عائد السهم المحاسبي.

الفصل السادس: تصفية الشركة المساهمة.

3- اسم الكتاب: أخلاقيات وقيم العمل في الجهاز الحكومي والمنظمات العامة - مدخل لضمان جودة الإصلاح الإداري ومنع مسببات الفساد في الجهاز الحكومي.

اسم المؤلف: الأستاذ الدكتور/ مصطفى محمود أبو بكر.

دار النشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع - 84 شارع زكريا غنيم- الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2010م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 149 صفحة، يهدف هذا المرجع إلى معالجة الموضوعات والقضايا بالأخلاقيات على المستوى المجتمعي والجهاز الحكومي والمؤسسات العامة والواجبات التنظيمية والإدارية والوظيفية، أو على مستوى المهن والحرف المتخصصة. وينقسم الكتاب إلى أربعة أجزاء تناولت الموضوعات التالية:

الجزء الأول: أخلاقيات وقيم العمل وقدرة الجهاز الإداري للدولة على تحقيق التنمية.

الجزء الثاني: معضلة الديمقراطية وتأثيرها على أخلاقيات وقيم العمل في الوظيفة العامة بالدول النامية أو المتخلفة.

الجزء الثالث: منظمات الأعمال المعاصرة والتحديات الأخلاقية لتحجيم دوافع الفساد.

الجزء الرابع: المدير المعاصر بين الممارسة التقليدية والمفاهيم الريادية.

4- اسم الكتاب: الرقابة على الأداء من الناحية العلمية والعملية.

اسم المؤلف: الدكتور/ السيد عبده ناجي.

دار النشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع - 84 شارع زكريا غنيم- الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2011م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 428 صفحة من الحجم المتوسط، ويختص هذا الكتاب بموضوع الرقابة على الأداء في المنظمات بمختلف أنواعها سواء الخاصة أو العامة أو الحكومية. ويتناول الكتاب مفهوم الرقابة وإطارها وخطوات القيام بها. كما يتناول الأدوات الرقابية المختلفة التي يمكن إستخدامها في الرقابة على الأداء الكلي للمنظمة وكذلك على أداء الأنشطة الرئيسية لها.

وينقسم الكتاب إلى خمسة أبواب وعدد من الفصول تناولت الموضوعات التالية:

الباب الأول: المبادئ العملية للرقابة على الأداء.

الفصل الأول: مفهوم الرقابة على الأداء وأهميتها.

الفصل الثاني: العملية الرقابية.

الفصل الثالث: التكامل بين الرقابة والعمليات الإدارية الأخرى.

الفصل الرابع: الاستجابة السلوكية للرقابة.

الباب الثاني: أدوات ووسائل الرقابة على الأداء.

الباب الثالث: الرقابة على الأداء الكلي للمنظمة.

الفصل الأول: الرقابة على النتائج الكلية الملموسة.

الفصل الثاني: الرقابة على النتائج الكلية غير الملموسة.

الباب الرابع: الرقابة على مجالات الأنشطة الرئيسية في التنظيم الصناعي.

الفصل الأول: الرقابة على مجال التسويق.

الفصل الثاني: الرقابة على مجال الإنتاج.

الفصل الثالث: الرقابة على مجال الأفراد.

الباب الخامس: أجهزة الرقابة في الحياة العملية.

5- اسم الكتاب: **المحاسبة الإدارية - النظرية والتطبيق.**

اسم المؤلف: الأستاذ الدكتور/ حارس كريم العاني.

دار النشر: دار الريان للنشر والتوزيع - شارع الجمعية العلمية الملكية - عمان الأردن.

تاريخ الإصدار: 2011م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في (377) صفحة، يتضمن الكتاب على الجانب النظري والتطبيقي لأبعاد المحاسبة الإدارية في التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات حيث أنفرد بالتركيز على الجانب التطبيقي وذلك بعرض مجموعة متكاملة من التطبيقات العملية كما أهتم المؤلف بالتطرق إلى موضوعات مختارة من فرع المحاسبة الإدارية تهدف إلى الربط بين المفاهيم العلمية والتطبيقات العملية لتكون معيناً على استيعاب الخطى السليمة والهادفة لعملية التخطيط وقواعد وأسس عملية الرقابة، وبالتالي اتخاذ القرارات الإدارية المناسبة لتقويم مسار المنظمات ومؤسسات الأعمال.

ويقسم الكتاب إلى ثمانية فصول تناولت الموضوعات التالية:

الفصل الأول: المحاسبة الإدارية ومؤسسات الأعمال.

الفصل الثاني: سلوك التكاليف واتخاذ القرارات.

الفصل الثالث: تحليل الكلفة - الحجم - الربح.

الفصل الرابع: التكاليف الملائمة لاتخاذ القرارات.

الفصل الخامس: موازنات العمليات الجارية.

الفصل السادس: الموازنات المرنة وتحليل التكاليف الإضافية.

الفصل السابع: إعداد الموازنة الرأسمالية.

الفصل الثامن: محاسبة المسؤولية وأسعار التحويل.

6- اسم الكتاب: **المحاسبة البيئية.**

اسم المؤلف: د. محمد عباس بدوي.

دار النشر: المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2012 م

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في (293) صفحة، ويهدف إلى دراسة ما يمكن أن تؤديه المحاسبة في مجال المشاكل الخاصة بقياس وعرض تأثيرات العمليات البيئية والاجتماعية التي تدور في نطاق هذا المجال.

وينقسم الكتاب إلى ثلاثة أبواب وعدداً من الفصول تناولت الموضوعات التالية:

الباب الأول: دراسة تحليلية لموقف أهداف المحاسبة ووظائفها من المسؤولية البيئية والاجتماعية للمشروع.

الفصل الأول: حدود نطاقي القياس والاتصال المحاسبي.

الفصل الثاني: علاقة الافتراضات المحاسبية بقياس وعرض المسؤولية البيئية والاجتماعية للمشروع.

الفصل الثالث: نطاق الأنشطة ذات المضمون البيئي والاجتماعي.

الفصل الرابع: تقييم لبعض الاسهامات في مجال قياس وعرض المسؤولية البيئية والاجتماعية للمشروع.

الباب الثاني: نموذج للمحاسبة عن المسؤولية البيئية والاجتماعية للمشروع.

الفصل الخامس: عرض موجز لمداخل القياس البيئي والاجتماعي.

الفصل السادس: نموذج قياس المسؤولية البيئية والاجتماعية.

الفصل السابع: اعتبارات التقرير عن المسؤولية البيئية.

الباب الثالث: التطبيق العملي لنموذج المحاسبة عن المسؤولية البيئية والاجتماعية.

الفصل الثامن: نطاق الأنشطة ذات المضمون البيئي والاجتماعي للشركة موضع التطبيق العملي.

الفصل التاسع: قياس وعرض المسؤولية الاجتماعية للشركة موضع التطبيق العملي.

7- اسم الكتاب: **عولة الفساد وفساد العولة - منهج نظري وعملي.**

اسم المؤلف: الدكتور/ حمدي عبد العظيم.

دار النشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع - 84 شارع زكريا غنيم - الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2011م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في (400) صفحة من الحجم المتوسط، يهتم الكتاب بالمفاهيم الأساسية للفساد من حيث المفهوم والماهية والأنواع والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للفساد والآثار المترتبة على الفساد والجهات أو المؤسسات المنوط بها

التعامل مع الفساد بشتى صوره وأبعاده.

وينقسم الكتاب إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: الإطار النظري للفساد.

المبحث الأول: مفهوم وماهية وأنواع الفساد.

المبحث الثاني: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للفساد.

المبحث الثالث: المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد محلياً وعالمياً:

- الجهات الدولية المعنية بمكافحة الفساد.

- المؤسسات المحلية المعنية بمكافحة الفساد.

الفصل الثاني: دور الجهاز المركزي للمحاسبات في مكافحة الفساد الإداري بالمحليات:

المبحث الأول: حصر المخالفات التي يقع فيها المسئولون عن الإدارات المحلية.

المبحث الثاني: حصر المبالغ المهذرة في بعض المحافظات.

المبحث الثالث: مقارنة بين المخالفات المالية والإدارية على مستوى محافظات الدراسة.

المبحث الرابع: نظم الإدارة المحلية في مصر.

المبحث الخامس: دور المجتمع المدني المنوط به لتعزيز الرقابة على الإدارات المحلية.

الفصل الثالث: مفهوم العولة وأبعادها:

المبحث الأول: المفاهيم المختلفة للعولة:

- مفهوم العولة.

- أبعاد العولة.

الفصل الرابع: عولة النظام الاقتصادي الجديد

المبحث الأول: نشأة العولة وتطورها ومراحلها.

المبحث الثاني: النظام الاقتصادي الجديد.

الفصل الخامس: فساد العولة:

المبحث الأول: الجرائم المستحدثة في ظل العولة.

المبحث الثاني: الفساد التجارى والمالى للعولة.

المبحث الثالث: الفساد الاجتماعى والثقافى والحضارى للعولة.

المبحث الرابع: الفساد الإدارى للدولة فى ظل العولة.

المبحث الخامس: الفساد السياسى للعولة.

8- اسم الكتاب: شرح معايير المراجعة المصرية - المبادئ العامة والمسئوليات وتقييم الخطر.

اسم المؤلف: الدكتور/ طارق عبد العال حماد.

دار النشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع - 84 شارع زكريا غنيم- الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2012م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في (773)، يهتم الكتاب بالمفاهيم الأساسية للمراجعة والرقابة الداخلية وخدمات التأكد والمبادئ العامة للمراجعة ومسئوليات مراقب الحسابات (المدقق) وكيفية تقييم الخطر وإجراءات مواجهة المخاطر التي تم تقييمها. وينقسم الكتاب إلى 3 أقسام:

القسم الأول: الإطار العام والمفاهيم الأساسية للمراجعة والرقابة الداخلية وخدمات التأكد.

الفصل الأول: المفاهيم الأساسية للمراجعة والرقابة الداخلية.

الفصل الثاني: مفاهيم خدمات المراجعة والتصديق والتأكد.

الفصل الثالث: الرقابة الداخلية: المفاهيم، المكونات.

الفصل الرابع: الإطار المصرى لعمليات خدمة التأكد.

الفصل الخامس: إطار عمل معايير المراجعة الدولية.

الفصل السادس: قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين.

القسم الثاني: المبادئ العامة للمراجعة ومسئوليات مراقب الحسابات (المدقق).

الفصل الأول: الأهداف والمبادئ العامة التي تحكم مراجعة القوائم المالية (معيان المراجعة المصرى رقم 200).

الفصل الثاني: شروط الارتباط بعملية المراجعة (معيان المراجعة المصرى رقم 210).

الفصل الثالث: الرقابة على جودة عملية المراجعة (معيان المراجعة المصرى رقم 220).

الفصل الرابع: أوراق عمل المراجعة 230 - توثيق أعمال المراجعة.

الفصل الخامس: مسئولية المراقب بشأن الغش والتدليس عند مراجعة القوائم المالية (معيان المراجعة المصرى رقم 240).

الفصل السادس: مراعاة القوانين واللوائح عند القيام بمراجعة القوائم المالية (معيان المراجعة المصرى رقم 250).

الفصل السابع: الإتصال مع المسئولين عن الحكومة فيما يتعلق بموضوعات المراجعة (معيان المراجعة المصرى رقم 260).

القسم الثالث: تقييم الخطر وإجراءات مواجهة المخاطر التي تم تقييمها.

الفصل الأول: تخطيط عملية مراجعة القوائم المالية (معيان المراجعة المصري رقم 300).

الفصل الثاني: تفهم المنشأة وبيئتها وتقييم مخاطر التحريف العام (معيان المراجعة المصري رقم 315).

الفصل الثالث: الأهمية النسبية فى المراجعة (معيان المراجعة المصري رقم 320).

الفصل الرابع: إجراءات المراقب لمواجهة المخاطر التي تم تقييمها (معيان المراجعة المصري رقم 330).

الفصل الخامس: اعتبارات المراجعة المتعلقة بالمنشآت التي تستخدم مؤسسات خدمية (معيان المراجعة المصري رقم 402).

9- اسم الكتاب: **المحاسبة الحكومية – الرقابة على المال العام.**

اسم المؤلف: الدكتور/ طارق عبد العال حماد.

دار النشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع- 84 شارع زكريا غنيم- الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2011م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 320 صفحة. ويتعرض الكتاب لتعاظم دور الحكومات في الوقت الحالى والزيادة المضطردة والمستمرة فى الإنفاق العام على الخدمات الاساسية التى تؤديها الحكومات مثل الدفاع والأمن والصحة والتعليم والطرق والمواصلات ووحدات الحكم المحلى وتوصيل مياه الشرب وعمل مشروعات الصرف الصحى وتوصيل الكهرباء وما تحتاجه هذه الخدمات من أموال طائلة مع قصور الموارد العامة والتي يأتي معظمها من الضرائب والرسوم حيث تواجه الحكومات صعوبات بالغة ومقاومة من أفراد المجتمع عند فرض ضرائب أو رسوم جديدة لزيادة مواردها ولذلك تكتسب المحاسبة الحكومية أهمية كبيرة خاصة وأنها أداة رئيسية من أدوات الرقابة على المال العام، وهي ليست مجرد وسيلة لتنفيذ الموازنة العامة للدولة بل تعتبر أداة من أدوات تقييم أداء الوحدات الإدارية الحكومية والمحافظة على المال العام ومتابعة تنفيذ البرنامج المالي للخطة السنوية للدولة فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

وينقسم الكتاب إلى تسعة فصول بيانها كالتالي:

- **الفصل الأول:** المفاهيم الأساسية للمحاسبة الحكومية.

- **الفصل الثانى:** الموازنة العامة للدولة.

- **الفصل الثالث:** نظام المحاسبة الحكومية.

- **الفصل الرابع:** المحاسبة والرقابة على المدفوعات الجارية.

- **الفصل الخامس:** أجور ومرتببات العاملين.

- **الفصل السادس:** طرق وإجراءات الرقابة على المشتريات الحكومية.

- **الفصل السابع:** المحاسبة والرقابة على السلف الحكومية.

- **الفصل الثامن:** المحاسبة والرقابة على الأصول غير المالية.

- **الفصل التاسع:** المتحصلات فى الوحدات الحكومية.

10- اسم الكتاب: المحاسبة الاستراتيجية - التقييم المالي لأداء الشركات - محاسبة المسؤولية.

اسم المؤلف: الدكتور/ محمد الفيومي محمد.

دار النشر: دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع.

تاريخ الإصدار: 2012م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 319 صفحة، ويتعرض إلى الإنتقادات التي وجهت لنظم التكاليف والمحاسبة الإدارية والتي تتركز حول عدم ملاءمة هذه النظم للسماة الاساسية للبيئة الصناعية الحديثة مما ترتب عليه ضرورة إحداث تغييرات جوهرية فيها لكي تتوافق مع سمات البيئة الصناعية الحديثة بابتكار أدوات ووسائل لتطوير نظم التكاليف والمحاسبة الإدارية. ولقد أثرت تقنية المعلومات على المحاسبة الإدارية فيما يلي:

1- اللامركزية في المعلومات المحاسبية.

2- تقنية المعلومات ومفهوم الملاءمة في المحاسبة الإدارية.

3- يؤدي الترابط بين كافة نظم المعلومات إلى دعم وحدة البيانات والتقارير.

وينقسم الكتاب إلى ما يلي:

الفصل الأول: المحاسبة الإدارية الاستراتيجية.

الفصل الثاني: نظرية القيود والمحاسبة عن الانجاز.

الفصل الثالث: محاسبة المسؤولية وإعداد التقارير القطاعية.

الفصل الرابع: التقييم المالي لأداء الشركات.

الفصل الخامس: تقييم الأداء باستخدام بطاقة الأداء المتوازن.

الفصل السادس: استراتيجيات وأساليب تسعير المنتجات والخدمات.

الفصل السابع: أسعار التحويل.

الملحق (1) تشخيص مجالات خفض التكاليف.

الملحق (2) الشهادات المهنية للتجاربيين.

11- اسم الكتاب: المحاسبة الإبتكارية - دوافعها - أساليبها - آثارها.

اسم المؤلف: الدكتور/ طارق عبد العال حماد.

دار النشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع- 84 شارع زكريا غنيم- الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2011م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب فى 615 صفحة، ويتعرض إلى أهداف المحاسبة الإبتكارية بصفة عامة والتي ظهرت عدة مسميات وأشكال مختلفة لها أهمها ما يلى المحاسبة المتعسفة، إدارة الأرباح، ممارسات محاسبية ابتداعية وتهدف المحاسبة الإبتكارية إلى اتباع أى وكل الاساليب المستخدمة فى الاختيار المتعمد وغير المتعمد والتطبيق المخادع وغير المخادع للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتقارير المالية الإحتيالية.

وأى خطوات تتخذ نحو إدارة الأرباح أو تخفيف تقلبات الدخل بما يؤدي إلى إظهار القوائم المالية للشركات حسب ما ترغبه الإدارة والذي يؤدي فى النهاية إلى تحقيق مصالح فئة معينة على حساب مصالح الفئات الأخرى المرتبطة بالمنشأة ولأهمية هذا الموضوع فإن هذا الكتاب يعمل على شرح وتوضيح المقصود بالمحاسبة الإبتكارية ودوافع اتباعها وأساليب المحاسبة الإبتكارية المتبعة وانعكاساتها على القوائم المالية والأسواق المالية وكيفية الحد من الآثار السلبية.

وينقسم الكتاب إلى ما يلى:

- الفصل الأول: إطار عام للمحاسبة الإبتكارية.

- الفصل الثانى: المحاسبة لغة الأرقام.

- الفصل الثالث: انعكاسات المحاسبة الإبتكارية على القياس والتقييم المحاسبى.

- الفصل الرابع: دوافع الاختيار بين بدائل القياس والتقييم المحاسبى.

- الفصل الخامس: جودة الأرباح وانتشار الممارسات المحاسبية الخاطئة.

- الفصل السادس: جودة التقارير المالية فى ضوء اتجاهات الفكر المحاسبى المعاصر.

- الفصل السابع: المحاسبة الإبتكارية ونظم حوافز الإدارة.

- الفصل الثامن: تغيرات المراجعة والممارسات المحاسبية الخاطئة.

- الفصل التاسع: المحاسبة الإبتكارية وحكومة الشركات.

نشاطات التدريب

* اللقاء العلمي بالملكة العربية السعودية حول موضوع "دور الاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في تحقيق التجانس والتوافق في الاداء المهني بين الاجهزة الأعضاء":

بدعوة كريمة من معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه، رئيس ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية، عقد هذا اللقاء خلال الفترة من 8 الى 2012/9/12 وشارك فيه الإشرافيون والمدراء من الأجهزة الأعضاء في المنظمة. وقد كان الهدف من تنظيمه التعرف على منهجية المعايير المهنية والرقابية الصادرة عن الأنتوساي بما يضمن التقليل قدر المستطاع من الاجتهادات الفردية في القضايا المهنية والرقابية. وقد حضر اللقاء أربعة وثلاثون مشاركا يمثلون أجهزة الرقابة في كل من: (الأردن ولبنان والكويت وقطر والأمارات ومصر والجزائر والبحرين واليمن وموريتانيا وتونس والعراق والسعودية وفلسطين). كما أشرف على تنفيذه من الناحية العلمية خبيران متخصصان من ديوان المراقبة العامة.

وقد افتتح اللقاء كل من السيد/ نائب رئيس الديوان المساعد نيابة عن معالي رئيس الديوان ومعالي الأستاذ /عبد القادر الزقلي، الرئيس الاول لدائرة المحاسبات التونسية والأمين العام للمنظمة العربية. وقد تناول اللقاء المواضيع التفصيلية التالية:

- التعريف بالمعايير المهنية والرقابية للآنتوساي.
 - اهم المعايير الصادرة عن الآنتوساي
 - اهمية تطبيق المعايير المهنية والرقابية في الأجهزة وأثره على أدائها المهني
 - اهمية تطبيق المعايير المهنية والرقابية في تحقيق التوافق في الأداء المهني بين الأجهزة الأعضاء
 - عرض تجربة الجهاز المستضيف والأجهزة الأعضاء.
- وقد خلص المشاركون إلى جملة من التوصيات عرضتها الامانة العامة على لجنة تنمية القدرات المؤسسية في اجتماعها الخامس. واختتم اللقاء السيد/ نائب رئيس الديوان المساعد نيابة عن معالي رئيس الديوان ومعالي الأستاذ /عبد القادر الزقلي، الرئيس الاول لدائرة المحاسبات التونسية والأمين العام للمنظمة العربية، حيث تم تسليم شهادات الحضور وشهادات التقدير.

* اللقاء التدريبي بدولة الكويت حول موضوع "تقييم الأداء على الخدمات الصحية الوقائية":

في إطار مواصلة تنفيذ خطة العمل التفصيلية في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2012 استضاف ديوان المحاسبة بدولة الكويت اللقاء التدريبي حول موضوع "تقييم الأداء على الخدمات الصحية الوقائية" خلال الفترة من 7- 11 أكتوبر 2012. وكان الهدف من تنظيم هذا اللقاء تنمية مهارات المتدربين حول كيفية تقييم أداء الخدمات الصحية الوقائية في قطاع الصحة ومدى كفاءة وفعالية المعايير والمؤشرات المستخدمة في قياس الأداء، وكذا التعرف على أنظمة الرقابة على تلك الخدمات ومدى كفاءة وفعالية السياسات والأساليب المستخدمة للاستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية المتاحة، والتعرف على تجربة الجهاز المستضيف والأجهزة المشاركة في هذا المجال من خلال التركيز على حالات عملية تقدم لهذا الغرض.

وقد شارك في اللقاء 31 مشاركاً يمثلون (15 جهازاً) من الأجهزة الأعضاء في المنظمة العربية وهي أجهزة الرقابة في البلدان التالية: الكويت - السعودية - سلطنة عمان - قطر - الأردن - ليبيا - مصر - فلسطين - موريتانيا - لبنان - اليمن - السودان - المغرب - البحرين والجزائر. كما اشرف عليه من الناحية العلمية والتدريبية خبيران من ديوان المحاسبة بدولة الكويت ومن ذوي الخبرة المطلوبة والتخصص في موضوع اللقاء. وقد افتتح اللقاء وكيل ديوان المحاسبة بالإناة والسيد الأمين العام للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وتناول الموضوعات التالية:

- ✓ مفهوم رقابة الأداء وفقاً لأحدث الإصدارات.
- ✓ مفهوم مهام إدارة الصحة الوقائية وأقسامها المختلفة.
- ✓ مقدمة عن مؤشرات أداء الصحة الوقائية.
- ✓ مقدمة عن إدارة الصحة العامة لدولة الكويت.
- ✓ التقييم وخفض التكلفة والجودة.
- ✓ مؤشرات الأداء للأمراض المعدية والتطعيمات.
- ✓ مؤشرات الأداء لمختبرات الصحة العامة وفحص عمال التغذية.
- ✓ تقييم أداء أقسام الصحة الحيوية.
- ✓ تقييم أداء أقسام مكافحة الأمراض.
- ✓ تقييم أداء أقسام صحة البيئة.
- ✓ تقييم أداء أقسام الصحة المهنية.
- ✓ تقييم أداء أقسام التطعيمات.
- ✓ عرض مرئي لتجارب الدول المشاركة في اللقاء التدريبي.

وقد خلص المشاركون إلى عدد من التوصيات ستعرضها الأمانة العامة للمنظمة على لجنة تنمية القدرات المؤسسية في اجتماعها القادم. واختتم اللقاء وكيل ديوان المحاسبة بالإناة ومعالي الأمين العام للمنظمة العربية، حيث تم تسليم شهادات الحضور وشهادات التقدير.

* اللقاء التدريبي التدريبي بجمهورية العراق حول موضوع "أساليب وتقنيات المراجعة البيئية":

تنفيذاً لخطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي للمنظمة العربية لسنة 2012 التي أقرها المجلس التنفيذي في اجتماعه السادس والأربعين المنعقد بالجمهورية اللبنانية خلال الفترة من 15 إلى 2011/11/17 عقد اللقاء التدريبي بجمهورية العراق حول موضوع "أساليب وتقنيات المراجعة البيئية" خلال الفترة من 4 إلى 2012/11/8. وقد كان الهدف من تنظيم اللقاء تنمية الخبرة العلمية والعملية للمتدربين في مجال المراجعة البيئية من خلال إطلاعهم على طرق وأساليب وتقنيات المراجعة البيئية وعرض تجربة الجهاز المستضيف للقاء وتجارب الأجهزة الأعضاء.

وافتح اللقاء بكلمات القاها كل من معالي رئيس الديوان وممثل الامانة العامة للمنظمة والسيدة مديرة اللقاء. وقد شارك في هذا اللقاء 16 متدربا مثلوا ستة أجهزة وهي اجهزة الرقابة في كل من الاردن وفلسطين ومصر وموريتانيا واليمن والعراق. كما اشرف عليه من الناحيتين العلمية والتطبيقية خمسة خبراء، أربعة منهم من داخل الجهاز وجرى تنفيذ اللقاء على مدى خمسة أيام بمعدل ثلاث جلسات يوميا. وتناول الموضوعات التالية:

- التعريف بالمراجعة البيئية وأهميتها (جلستان).
 - اساليب وتقنيات المراجعة البيئية (جلستان).
 - المراجعة البيئية وعلاقتها بالتنمية المستدامة.
 - المراجعة البيئية على أنشطة الطاقة البديلة.
 - أهم أدلة التدقيق المرتبطة بالمراجعة البيئية.
 - ملخص مؤشر الاداء البيئي العالمي لعام 2012/ استنتاجات واقع العراق البيئي.
 - الصعوبات المرتبطة بممارسة الرقابة البيئية.
 - عرض حالات عملية من واقع الجهاز المستضيف وتجارب الاجهزة الأعضاء.
- كما نظم الجهاز المستضيف زيارة بيئية إلى كل من مدينة الطب ببغداد للإطلاع على كيفية معالجة النفايات الطبية باستخدام آلية حديثة تتولى والمحطات التحويلية للنفايات.
- واختتم اللقاء معالي رئيس الديوان وممثل الأمانة العامة للمنظمة، حيث تم تسليم شهادات اتمام دورة وشهادات التقدير.

*** اللقاء التدريبي بالجمهورية اللبنانية حول موضوع "المراجعة الآلية للبيانات المالية (تطبيقات)":**

انطلاقاً من الأهداف التي أسست من أجلها المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والمتمثلة في رفع مردودية العاملين في الأجهزة العليا للرقابة المالية، وتنفيذاً لخطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2012 التي أقرها المجلس التنفيذي في اجتماعه السادس والأربعين المنعقد بالجمهورية اللبنانية خلال الفترة من 15 إلى 2011/11/17 عقد اللقاء التدريبي بالجمهورية اللبنانية حول موضوع "المراجعة الآلية للبيانات المالية (تطبيقات)"، خلال الفترة من 26 إلى 2012/11/30 والذي يهدف إلى تعريف المشاركين بأهمية وأهداف المراجعة على البيانات المالية باستخدام الحاسب الآلي وتبادل الخبرات في هذا الموضوع.

وقد شارك في اللقاء 31 مشاركاً يمثلون (10 أجهزة) من الأجهزة الأعضاء في المنظمة العربية وهي أجهزة الرقابة في البلدان التالية: الأردن وتونس والجزائر والسودان وفلسطين والعراق والكويت ولبنان ومصر واليمن. كما اشرف عليه من الناحية العلمية ستة خبراء (6) من منسوبي ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية من ذوي الخبرة المطلوبة والتخصص في موضوع اللقاء. وقد تم تنفيذ اللقاء على مدى خمسة أيام بمعدل جلستين يوميا وافتتحه معالي القاضي/ عوني رمضان، رئيس ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية الذي ألقى كلمة ترحيبية بالمشاركين. وقد تم تنفيذ اللقاء وفقاً للتفصيل الموضح فيما يلي:

الجوانب العلمية والتدريبية:

- أهمية وأهداف المراجعة الآلية للبيانات المالية.
- حالات عملية.
- متطلبات المراجعة الآلية للبيانات المالية.
- حالات عملية.
- أساليب ومنهجيات مراجعة البيانات المالية.
- حالات عملية.
- التخطيط وصعوبات المراجعة الآلية للبيانات المالية.
- حالات عملية.
- عرض تجارب أجهزة الرقابة في البلدان التالية: الأردن وتونس والجزائر وفلسطين والعراق والكويت ومصر واليمن.
- واختتم اللقاء معالي رئيس الديوان بحضور ممثل الامانة العامة للمنظمة، حيث تم تسليم شهادات اتمام دورة وشهادات التقدير.

* ورشة العمل المنعقدة بدولة الكويت حول موضوع "نظام التقييم الذاتي في مجال النزاهة IntoSAINT":

تجسيدا للاتفاقية المبرمة بين المنظمة العربية والمنظمة الأوروبية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التي نصت على جملة من أوجه ومجالات التعاون بينهما ومن ضمنها تبادل المعلومات والخبرات، وحرصاً على تحقيق أهداف المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأرابوساي) في تعزيز التفاهم والتعارف بين الأجهزة الأعضاء من خلال تبادل المعلومات والخبرات في جميع المجالات، فقد استضاف ديوان المحاسبة بدولة الكويت ورشة العمل حول موضوع "نظام التقييم الذاتي في مجال النزاهة IntoSAINT" خلال الفترة من 9 الى 13 ديسمبر 2012.

IntoSAINT وهي عبارة عن أداة تقييم ذاتية للأجهزة والتي تمكنهم من تحليل المخاطر المتعلقة بالاستقامة وقياس مستوى نضج أنظمة إدارتها، فقد تم عقد تقييم ذاتي خلال ورشة العمل نتج عنه توصيات إدارية لدعم الاستقامة في المؤسسة. وكان الهدف من تنظيم ورشة العمل:

- التعرف على مفهوم IntoSAINT.
- التدريب على لعب دور الوسيط في تجربة التقييم الذاتية اللاحقة في منطقتهم.
- العمل سوية مع ممثلي الأجهزة في المنطقة ذاتها فيما يتعلق بتنفيذ خطة المشاركة بأداة IntoSAINT ضمن منطقتهم.
- الجهات المشاركة في الإعداد للورشة وتنفيذها: ديوان المحاسبة بدولة الكويت والأمانة العامة للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأرابوساي) ومحكمة التدقيق. ومن الجدير بالذكر أن ديوان المحاسبة بدولة الكويت قد استضاف المشاركين في ورشة العمل استضافة كاملة.

كما شارك في تنفيذ هذه الورشة ورشة مدربين اثنين من محكمة التدقيق الهولندية، ومدرب من دائرة المحاسبات التونسية، ومدرب من ديوان المحاسبة بدولة الكويت وتم تنفيذ ورشة العمل على مدى خمسة أيام بمعدل ثلاث جلسات يومية. حيث سبقها اجتماع للهيئة التدريبية يوم 8 ديسمبر 2012.

وقد افتتح الورشة وكيل ديوان المحاسبة بالإجابة بكلمة رحب فيها بالمشاركين مبينا أهمية ورشة العمل ومتمنيا لأعمالها النجاح والتوفيق.

وقد تناولت ورشة العمل ما يلي :

- ✓ شرح توضيحي - الغرض من الورشة.
- ✓ كيف تصبح وسيطاً فعالاً.
- ✓ القدرات الأساسية للوسيط.
- ✓ اختبار دخول IntoSAINT.
- ✓ مفهوم النزاهة والاستقامة.
- ✓ تمرين عن أداة تقييم ذاتية للأجهزة IntoSAINT.
- ✓ التدريب على المشكلة - أمثلة.
- ✓ توزيع المشاركين في المجموعات الفرعية لمشكلة واحدة على الأقل تنطبق على الجهاز الرقابي.
- ✓ طرح المشكلة ومناقشتها من قبل المجموعات الفرعية.
- ✓ مناقشة الملاحظات على تمرين النزاهة.
- ✓ مفهوم التقييم الذاتي (الايجابيات والسلبيات).
- ✓ التفسير الكلي لمنهج IntoSAINT.
- ✓ تفسير المرحلة الأولى (تعريف المادة - أنواع العمليات).
- ✓ طبيعة العمل : تقوم المجموعات الفرعية بعقد نقاش على قائمة العمليات والتغييرات الممكنة فيها.
- ✓ مناقشة ما توصلت إليه المجموعة من ملاحظات وتوصيات.
- ✓ تفسير الخطوة الثانية والثالثة (نقاط الضعف والمستويات المطلوبة لنظام رقابة النزاهة ICS).
- ✓ المرحلة (1) : عرض المجموعات الفرعية لنقاط الضعف المتأصلة (2x).
- ✓ ترتيب نقاط (وضع الدرجات) الضعف المتأصلة ومعالجتها.
- ✓ المرحلة (2) : مناقشة نتيجة ترتيب النقاط 1.
- ✓ المرحلة (2) : مناقشة نتيجة ترتيب النقاط 2 (وضع درجات).
- ✓ المرحلة (3) : تقديم مجموعات العمل الفرعية لنقاط الضعف المتأصلة (2x).

- ✓ ترتيب نقاط (وضع درجات) الضعف المتأصلة ومعالجتها.
 - ✓ المرحلة (4): مناقشة نتيجة ترتيب النقاط (2x).
 - ✓ المرحلة (5): عرض مجموعات العمل الفرعية للمستوى المطلوب لنظام رقابة النزاهة ICS (2x).
 - ✓ ترتيب ومعالجة المستوى المطلوب لنظام رقابة النزاهة ICS في نقاط (وضع درجات).
 - ✓ المرحلة (6): مناقشة نتيجة ترتيب النقاط (وضع درجات) لنظام تدقيق النزاهة ICS (2x).
 - ✓ تفسير المرحلة الرابعة (تحليل الفجوة والتوصيات).
 - ✓ تحليل مفصل للخطر بصفته نموذج اختياري.
 - ✓ العمل الجماعي: مشاركة التدابير والخبرات داخل الجهاز الرقابي.
 - ✓ المرحلة (6): تقديم مجموعات العمل (2x).
 - ✓ المرحلة (7): صياغة التوصيات ووضع الأولويات.
 - ✓ المرحلة (8): العرض، المناقشة ووضع الأولويات (2x).
 - ✓ إعداد التقارير وصياغتها.
 - ✓ بدء تنفيذ IntoSAINT داخل منظمة الأرابوساي.
 - ✓ الاختبار النهائي.
 - ✓ التقييم.
- واختتمت الورشة بكلمات القاها كل من السيد وكيل ديوان المحاسبة بالإنابة والسيدة/ إينا دي هان - من محكمة التدقيق الهولندية نيابة عن الهيئة التدريسية. وتمّ تسليم شهادات اتمام دورة وشهادات التقدير.

* البرنامج التدريبي بالجمهورية التونسية حول موضوع "الرقابة على تقنية المعلومات":

انطلاقاً من الأهداف التي أسست من أجلها المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والمتمثلة في رفع مردودية العاملين في الأجهزة العليا للرقابة المالية، وتنفيذاً للقرار رقم 2011/140 للمجلس التنفيذي في اجتماعه السادس والأربعين المنعقد بالجمهورية اللبنانية خلال الفترة من 15 إلى 2011/11/17 والذي أقر فيه باقتراح من الأمانة العامة لتوظيف الدعم المقدم من جهازي الرقابة في كل من الكويت والعراق لتصميم برنامج تدريبي خاص في مجال تقنية المعلومات لفائدة الأجهزة الأعضاء في المنظمة بالتعاون مع مبادرة تنمية الإنتوساي، عقد البرنامج التدريبي بتونس حول موضوع "الرقابة على تقنية المعلومات" خلال الفترة من 09/21 إلى 2012/10/01 والذي اشتمل على مرحلتين خصصت الأولى لإعداد المادة العلمية والتدريبية من قبل مجموعة من المدربين من كل من ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية ودائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية.

أما المرحلة الثانية، فقد خصصت لتنظيم اللقاء التدريبي خلال الفترة من 9/24 إلى 2012/10/10 وشارك فيه 24 متدرباً يمثلون (14 جهازاً) من الأجهزة الأعضاء في المنظمة العربية وهي أجهزة الرقابة في البلدان التالية: الأردن والإمارات وتونس والجزائر والسعودية وسلطنة عمان والسودان وفلسطين والكويت ولبنان وليبيا ومصر وموريتانيا واليمن.

وافتتح اللقاء معالي الأستاذ عبد القادر الزقلي، الرئيس الأول لدائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية والأمين العام للمنظمة، حيث القى كلمة رحب فيها بالخبراء والمتدربين. وتم تنفيذ اللقاء على مدى ستة أيام بمعدل أربع جلسات يومياً وتناول الموضوعات التالية:

- الافتتاح وإذابة الجليد.
- تعريف رقابة تقنية المعلومات.
- تأثير تقنية المعلومات على الرقابة.
- أطر التحكم في تقنية المعلومات.
- التخطيط والتنظيم.
- الضوابط المادية والمنطقية.
- ضوابط التطبيقات
- التخطيط لإستمراية العمل
- جوانب من الرقابة على قواعد البيانات
- أساليب الرقابة المدعمة بالحاسوب
- تقديم تجارب بعض البلدان المشاركة

واختتم اللقاء معالي الأمين العام الذي تولى تسليم شهادات التقدير الى الخبراء وشهادات اتمام دورة على المتدربين.

أخبار المنظمة العربية

أولاً: الاجتماع الثاني لفريق المخطط الاستراتيجي للمنظمة العربية:

في نطاق مواصلة فريق المخطط الاستراتيجي العام للمنظمة العربية القيام بالمهام التي أوكلها إليه المجلس التنفيذي في اجتماعه السادس والأربعين والمتعلقة بتقييم نتائج تنفيذ المخطط الاستراتيجي العام للسنوات 2008 - 2012 وإعداد المخطط الاستراتيجي القادم لهذه المنظمة، عقد فريق المخطط الاستراتيجي العام للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة اجتماعه الثاني بتونس خلال الفترة من 24 إلى 26/9/2012 وذلك بمشاركة ممثلي الأجهزة في الفريق وهي أجهزة الرقابة في كل من السعودية وفلسطين و الكويت والعراق واليمن وموريتانيا، والأمانة العامة للمنظمة. وفي بداية الاجتماع، رحب معالي الأستاذ/ عبد القادر الزقلي، الرئيس الأول لدائرة المحاسبات والأمين العام للمنظمة العربية بأعضاء الفريق في تونس متمنيا لهم إقامة طيبة وتمنى أن تتوج أعمالهم بالنجاح والتوفيق. وقد تناول الاجتماع بالدرس والنقاش الموضوعات التالية:

الموضوع الأول: دراسة التقرير المتعلق بتقييم نتائج تحقيق أهداف الخطة التنفيذية للمخطط الاستراتيجي العام 2008 - 2012.
الموضوع الثاني: اعداد الاستبيان الخاص بمقترحات الاجهزة الاعضاء حول الاهداف والمقترحات للمخطط الاستراتيجي العام 2013 - 2017.

الموضوع الثالث: تحديد موعد ومكان الاجتماع القادم للفريق.

وقد ضمن الفريق نتائج اعماله ضمن التقرير الذي اعده لهذا الغرض والذي عرض على المجلس التنفيذي في اجتماعه السابع والأربعين المنعقد بالملكة المغربية خلال الفترة من 17 إلى 19/12/2012.

ثانياً: الاجتماع الاستثنائي لفريق عمل البيئة للمنظمة:

بدعوة كريمة من الأستاذة/ منيرة أحمد عبد الهادي، رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية بالإنابة، عقد فريق عمل البيئة اجتماعه الخامس (الاستثنائي) خلال الفترة من 3 إلى 6/9/2012 بحضور ممثلي الاجهزة الاعضاء في الفريق وهي اجهزة الرقابة في كل من مصر والأردن وتونس وفلسطين والكويت والعراق وسلطنة عمان. وافتتح الاجتماع بكلمة ترحيبية لرئيسة الجهاز بالإنابة ضمنتها ترحيبها بأعضاء الوفود متمنية للاجتماع النجاح والتوفيق. وقد تناول الاجتماع المواضيع التالية:

- 1- مشاركة الفريق في اعمال مجموعة عمل الانتوساي لمراجعة البيئة.
- 2- مساهمة الفريق في الاوراق الارشادية عن خطة عمل مجموعة عمل الانتوساي لمراجعة البيئة.
- 3- مناقشة البرنامج المقترح لخطة عمل فريق البيئة للمنظمة العربية للسنوات 2013 - 2015.

4- مناقشة موضوعات على هامش الاجتماع.

5- تحديد موعد ومكان الاجتماع القادم للفريق.

وقد ضمن الفريق نتائج أعماله في التقرير الذي عرضته الامانة العامة على لجنة تنمية القدرات المؤسسية في اجتماعها الخامس المنعقد بالملكة الاردنية الهاشمية.

ثالثا: الاجتماع الخامس للجنة تنمية القدرات المؤسسية للمنظمة:

بناءً على الدعوة الكريمة الموجهة من معالي السيد/ مصطفى البراري رئيس ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية، عقدت لجنة تنمية القدرات المؤسسية اجتماعها الخامس في مدينة عمان بالملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة خلال الفترة من 1- 3 أكتوبر 2012 بمشاركة ممثلي الأجهزة الأعضاء في اللجنة والأمانة العامة وهي أجهزة الرقابة في كل من: الأردن والكويت والمغرب والسعودية ومصر وقطر واليمن، بالإضافة الى ممثل مبادرة تنمية انتوساي.

وافتح الاجتماع معالي السيد/ مصطفى البراري، رئيس ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية بحضور مسؤولي الديوان حيث عبر عن سعادته باستضافة هذا الاجتماع الدوري متمنيا لأعماله النجاح والتوفيق. وقد تناول الاجتماع بالدرس والنقاش الموضوعات التالية:

الموضوع الأول: دراسة نتائج تنفيذ الجزء الأخير من خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2011.

الموضوع الثاني: دراسة نتائج ما تم تنفيذه من خطة العمل لسنة 2012.

الموضوع الثالث: إعداد مشروع خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2013.

الموضوع الرابع: دراسة نتائج فريق عمل البيئة للمنظمة العربية في اجتماعيه الرابع والخامس (الاستثنائي).

الموضوع الخامس: دراسة التقييم المقدم من الفريق المكلف بدراسة شروط مسابقة البحث العلمي التي تنظمها المنظمة العربية كل ثلاث سنوات وعناصر تقويم هذه المسابقة وجوائزها.

الموضوع السادس: النظر في تحديث الدليل العام للتدريب للمنظمة العربية.

الموضوع السابع: بحث كيفية إجراء تقييم لنتائج تنفيذ برامج وخطط العمل كل ثلاث سنوات قبل انعقاد الجمعية العامة وفقاً لتوصيات المجلس التنفيذي.

الموضوع الثامن: متابعة الإجراءات التي تمت بشأن تنظيم برنامج "الرقابة على تقنية المعلومات".

الموضوع التاسع: ما يستجد من أعمال.

الموضوع العاشر: تحديد مكان وموعد الاجتماع القادم للجنة.

كما قدم ممثل مبادرة تنمية الانتوساي عرضاً حول التعاون مع المنظمة العربية تناول المواضيع الثلاثة التالية:

1- **التعاون الحالي:** ويتعلق ببرنامج ضمان الجودة ومراحل الانجاز التي تمت من هذا البرنامج والذي يهدف الى تكوين مدربين في مجال الجودة لفائدة المنظمة.

2- التعاون المستقبلي :

أ. برنامج اعداد المدربين: والذي تم الشروع في التخطيط له.

ب. برنامج تطبيق معايير الانتوساي: و يندرج في اطار تنفيذ المخطط الاستراتيجي العام 2011-2016 لمنظمة الانتوساي، وفي تكليف مبادرة تنمية الانتوساي لوضع برنامج لمساعدة الأجهزة على تطبيق المعايير الصادرة عن المنظمة المذكورة. وقد ضمنت اللجنة نتائج أعمالها في التقرير الذي اعدته لهذا الغرض والذي عرض على المجلس التنفيذي في اجتماعه السابع والأربعين المنعقد بالملكة المغربية.

رابعا: الاجتماع السابع والأربعون للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية:

بدعوة كريمة من معالي الأستاذ ادريس جطو، الرئيس الاول للمجلس الاعلى للحسابات بالملكة المغربية، عقد المجلس التنفيذي اجتماعه السابع والأربعين خلال الفترة من 17 الى 2012/12/19 بمدينة مراكش بالملكة المغربية برئاسة معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه، رئيس ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية، ورئيس المجلس التنفيذي للمنظمة العربية بحضور معالي الدكتور/ عبد الله عبد الله السنفي، رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية، والنائب الاول لرئيس المجلس التنفيذي ومعالي الاستاذ/عبد العزيز يوسف العدساني، رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت، والنائب الثاني لرئيس المجلس التنفيذي ومعالي الأستاذ/ عبد القادر الزقلي، الرئيس الاول لدائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية والأمين العام للمنظمة وأصحاب المعالي رؤساء الأجهزة الأعضاء في المجلس والوفود المرافقين لهم في كل من الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين وجمهورية العراق ودولة فلسطين والجمهورية اللبنانية والملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريتانية والجمهورية اليمنية.

وقد انتظم حفل الافتتاح الاجتماع تضمن كلمات القاها كل من معالي الأستاذ/ ادريس جطو، الرئيس الاول للمجلس الاعلى للحسابات بالملكة المغربية ومعالي رئيس المجلس التنفيذي ومعالي الامين العام للمنظمة. وقد تناول هذا الاجتماع بالدرس والنقاش عددا من الموضوعات المدرجة على جدول اعماله واتخذ بشأنها القرارات والتوصيات التي رأها مناسبة. وهذه الموضوعات هي:

- 1- اقرار مشروع جدول الأعمال
- 2- تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن نشاطه ونشاط المجلس منذ آخر اجتماع له.
- 3- تقرير الأمانة العامة عن نشاطها منذ آخر اجتماع للمجلس.
- 4- تقرير لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة في اجتماعها الرابع.
- 5- تقرير لجنة تنمية القدرات المؤسسية للمنظمة في اجتماعها الخامس.
- 6- تسمية الأجهزة التي ستستفيد من المنحة المالية للمشاركة في اللقاءات التي تنظم سنة 2013.
- 7- دراسة نتائج فريق المخطط الاستراتيجي العام.

8- دراسة موضوع تمويل بعض أنشطة المنظمة من قبل المانحين.

9- اعتماد الحسابين الختاميين لسنتي 2010 و2011.

10- اعتماد الموازنة التقديرية لسنة 2013.

11- عرض تقارير الأجهزة الأعضاء عن مشاركتها في أعمال اللجان وفرق العمل المنبثقة عن منظمة الانتوساي.

12- ما يستجد من اعمال.

13- تحديد موعد الاجتماع القادم للمجلس التنفيذي والدورة الحادية عشرة للجمعية العامة للمنظمة المقرر إقامتهما بدولة الكويت.

14- اعتماد مشروع جدول أعمال الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة للمنظمة العربية وقائمة المراقبين الذين تتم دعوتهم للمشاركة في هذه الدور.



صورة تذكارية للمشاركين في المجلس التنفيذي في اجتماعه السابع والأربعين

أخبار الأجهزة الأعضاء

* ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية:

- 1- نفذ الديوان خلال النصف الثاني من العام 2012 (32) دورة تدريبية بمشاركة (393) موظفاً من الديوان بواقع (598) ساعة تدريبية ركزت من خلالها على الموضوعات الرقابية المتخصصة بعمل الديوان.
- 2- شارك الديوان في العديد من اللقاءات التدريبية والعلمية واللجان والاجتماعات من خلال عضويته في المنظمات العربية والإقليمية والدولية بلغت (9) لقاءات وبمشاركة (17) موظفاً من الديوان.
- 3- عقد الديوان (6) ورش عمل وبمشاركة (363) موظفاً من الوزارات والدوائر المشمولة بالرقابة وذلك ترسيخاً لمبدأ التعاون المهني وتقديم المشورة المالية والمحاسبية للجهات المشمولة بالرقابة، وحرصاً منه على تعزيز بناء القدرة المؤسسية وتبادل المعرفة بين مدققيه وموظفي الدوائر الحكومية لما لذلك من أثر إيجابي على تحسين استخدام وإدارة المال العام والمحافظة عليه، وركزت هذه الورش على عدد من الموضوعات أهمها:
 - استخدام السيارات الحكومية.
 - الرقابة على قطاع الخدمات الحكومية.
 - الموازنات التقديرية.
 - رقابة الأداء.
 - الرقابة الإدارية.
- 4- القيام بزيارات إستطلاعية بلغت (4) جولات بمشاركة (15) موظفاً من الديوان إلى أجهزة الرقابة في كل من: (تاييلند، استونيا، الولايات المتحدة الأمريكية، جنوب أفريقيا).
- 5- إنتهى ديوان المحاسبة الاردني وبالتنسيق مع خبراء سيجما/ الاتحاد الأوروبي من إعداد الوثيقة الأولية لمشروع توأمة مقترح مع أحد الأجهزة الرقابية العليا في الإتحاد الأوروبي، ومن المتوقع وبعد إستكمال كافة الإجراءات بخصوص هذه الوثيقة أن يتم إطلاق المشروع خلال الربع الثالث من عام 2013 وتشتمل وثيقة المشروع على محاور رئيسية هدفها النهائي تطوير وتحسين قدرات ديوان المحاسبة في مجال توكيد جودة العمليات والمخرجات الرقابية من خلال:
 - * تطوير عمليات التدقيق المبني على المخاطر ومنهجيات التدقيق المالي وفق أفضل الممارسات العالمية الحديثة.
 - * تطوير المخرجات والتقارير الرقابية.
 - * تحسين أساليب التدقيق في بعض المجالات المتخصصة.
 - * تطوير القدرات في مجال التدقيق المحوسب والتدقيق باستخدام الحاسوب.

6- في إطار الخطة الإستراتيجية لديوان المحاسبة للأعوام 2011-2015، فقد شهد العام 2012 العديد من الإنجازات والتقدم في تطبيق الخطة الإستراتيجية، فعلى صعيد بناء القدرات المؤسسية انتهى ديوان المحاسبة من تحديث استراتيجية التدريب وإعداد إستراتيجية الاتصال وخطة إدارة الموارد البشرية.

7- ألقى رئيس ديوان المحاسبة مصطفى البراري محاضرة في منتدى تطوير السياسات الإقتصادية في ملتقى طلال أبو غزالة بتاريخ 2012/11/24 حول دور ديوان المحاسبة في مكافحة الفساد.

8- صدر قرار مجلس الوزراء بتعيين عطوفة الأستاذ/ وليد الرحاحلة أمين عام ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية. وتغتم هيئة التحرير هذه المناسبة لتقديم التهنئة له متمنية له التوفيق في مهامه الجديدة.

9- يتواصل العمل بمشروع المعهد العربي للرقابة حيث بلغت نسبة الإنجاز العمل بالمشروع نحو 55% من اجمالي المشروع والذي تقدر مساحته حوالي (7500) متر مربع.

* دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية :

1- نظمت دائرة المحاسبات بتاريخ 2012/7/3 يوما دراسيا حول الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية "الوضع الحالي وتأملات المستقبل" أشرف على افتتاحه السيد/ حمادي الجبالي رئيس الحكومة الذي أكد عزم الحكومة الأخذ بكل التوصيات التي سيتم اعتمادها.

وبين أن المرحلة تقتضي الاطلاع على التجارب العالمية للانتخابات والتعمن في كل تفاصيل الانتخابات السابقة والوقوف على سلبياتها وإيجابياتها من أجل إنجاح الاستحقاق الانتخابي القادم. ودعا رئيس الحكومة إلى مزيد إحكام قانون تنظيم الانتخابات وأوضح أن تمويل ومراقبة الحملة الانتخابية لا يقل أهمية عن مسألة تمويل الأحزاب السياسية.

2- تولت دائرة المحاسبات إعداد تقرير عام تضمن نتائج مراقبتها لتمويل الحملة الانتخابية لعضوية المجلس الوطني التأسيسي. وطبقا للقانون تم بتاريخ 2012/8/6 إبلاغ هذا التقرير إلى السلط السياسية بالبلاد لدعوتها إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لمتابعة المقترحات الإصلاحية الواردة بالتقرير وتفعيلها حسب الصيغ التي تراها مناسبة.

وقد عقد السيد/ عبد القادر الزقلي الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ندوة صحفية يوم 2012/8/7 عرض خلالها أبرز الملاحظات التي أسفر عنها العمل الرقابي وقدم التوضيحات الضرورية في شأنها. ولغرض إطلاع الرأي العام على ما خلصت إليه رقابة دائرة المحاسبات من نتائج وتمكين كل الأطراف المعنية بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية من استغلال هذا التقرير تم نشره على موقع الواب الخاص بدائرة المحاسبات.

3- بمناسبة انطلاق تنفيذ اتفاقية التوأمة التي تم إبرامها بين دائرة المحاسبات التونسية ودائرة المحاسبات الفرنسية ومحكمة الحسابات البرتغالية تم يوم 2012/9/19 تنظيم ملتقى حضره ممثلون عن هذه الأطراف بالإضافة إلى ممثلين عن الاتحاد الأوروبي ووزارة الاستثمار والتعاون الدولي وأعضاء عن المجلس الوطني التأسيسي وممثلين آخرين عن عدد من الهيئات والمؤسسات الوطنية.

4- تولى السيد/ عبد القادر الزقلي الرئيس الأول لدائرة المحاسبات يوم 2012/12/11 تقديم التقرير السنوي السابع والعشرين للدائرة إلى كل من السيد/ محمد النصف المرزوقي رئيس الجمهورية والسيد/ حمادي الجبالي رئيس الحكومة والسيد/ مصطفى بن جعفر رئيس المجلس الوطني التأسيسي. وتضمن التقرير ملاحظات الدائرة واستنتاجاتها في ما يتعلق بمراقبة التصرف في عدد من البرامج العمومية والمصالح والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية لسنة 2011. وقد تولت دائرة المحاسبات تنظيم لقاء إعلامي يوم 2012/12/14 تم خلاله تسليط الأضواء على أبرز ما تضمنه هذا التقرير السنوي من ملاحظات وتوصيات بما يتيح للمواطن الاطلاع على طرق تسيير المؤسسات العمومية وأشكال التصرف في المال العام ويرسخ مبدأ الحق في النفاذ إلى المعلومة.

* ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية:

- 1- في إطار تعزيز التعاون وتبادل الخبرات المهنية فيما بين أجهزة الرقابة المالية في الدول العربية الشقيقة، قام وفد من جهاز الرقابة المالية والإدارية بسلطنة عمان بزيارة الديوان خلال الفترة من 15-2012/9/17م بهدف الإطلاع والاستفادة على تجربته في مجال متابعة تنفيذ التوصيات.
- 2- ديوان المراقبة العامة يستضيف الإجتماع الحادي عشر لأصحاب المعالي رؤساء دواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: حيث رأس معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه رئيس الديوان بالملكة العربية السعودية بحضور الامين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الإجتماع الحادي عشر لأصحاب المعالي رؤساء دواوين المراقبة والمحاسبة بدول المجلس التعاون و الذي عقد بمدينة الرياض يوم السبت 1433/12/25 هـ الموافق 2012/11/10م، بإعتبار أن المملكة العربية السعودية تترأس الدورة الحالية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لسنة 2012م. وتم خلال الإجتماع بحث سبل تعزيز التعاون وتبادل الخبرات في مجالات المحاسبة والمراجعة المالية والرقابة على الأداء بين دواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون، إلى جانب مناقشة المواضيع المدرجة في جدول أعمال الإجتماع.
- 3- ديوان المراقبة العامة ينظم اللقاء العلمي حول موضوع "دور المعايير المهنية والرقابية للانتوساي في تحقيق التجانس والتوافق في الأداء المهني بين الأجهزة الأعضاء في المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة" خلال شهر شوال 1433هـ.

* جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بسلطنة عمان:

- 1- قام معالي الشيخ رئيس الجهاز يوم الأحد 8/26 بافتتاح ورشة عمل حول تحليل المخاطر وتحديد الأهمية النسبية.
- 2- أصدر معالي الشيخ رئيس الجهاز قرارين بإعتماد نموذج الإفصاح السنوي للمسؤول الحكومي للتعاملات المالية الحكومية والمنشآت التي تمتلك الحكومة فيها أكثر من 40% من رأس مالها وتقديمها إلى رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، وقرار إعتماد نموذج إقرار الذمة المالية للمسؤول الحكومي.
- 3- إفتتاح مديرية للرقابة المالية والإدارية بولاية صحار.
- 4- إفتتاح دائرتين للرقابة المالية والإدارية للدولة في كل من ولاية صور وولاية نزوى.

* ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين:

- 1- في إطار التعاون المشترك وتنفيذاً لبنود الاتفاقية الموقعة بين ديوان الرقابة المالية والإدارية وهيئة المحاسبة في جمهورية روسيا الاتحادية، أجرى قائم بأعمال رئيس الديوان جمال أبو بكر والوفد المرافق له زيارة رسمية لجمهورية روسيا الاتحادية، خلال الفترة الممتدة من 04-2012/06/07. التقى خلالها برئيس هيئة المحاسبة لروسيا الاتحادية ورئيس الجمعية الإمبراطورية الأرثوذكسية الفلسطينية السيد سيرجي ستياشن.
- 2- استقبل الرئيس محمود عباس، في مقر الرئاسة بمدينة رام الله، بتاريخ 2012/08/08 رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية سمير أبو زنيد.
- وطلع سيادته من أبو زنيد على عمل الديوان وخطته الهادفة إلى تعزيز مبدأ الشفافية في عمل المؤسسات الفلسطينية وأكد سيادته دعمه لعمل ديوان الرقابة المالية والإدارية وإشرافه على أداء المؤسسات.
- 3- أطلع رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية سمير أبو زنيد، وفداً من البنك الدولي على الخطة الإستراتيجية لعمل ديوان الرقابة وذلك في 2012/10/08.
- كما أطلع الوفد خلال الزيارة التي قام بها لمقر الديوان في رام الله، برئاسة مديرة الإدارة المالية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا في البنك الدولي باتريشيا كنزي، على آخر تطورات عمل ديوان الرقابة، وآلية إصدار التقارير، موضحة الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.
- وشرح أبو زنيد للوفد الضيف أبرز معالم الخطة الإستراتيجية الخاصة بالديوان 2012-2016، مركزاً على أهمية العمل ضمن خطة واضحة المعالم تضمن سلامة المنتج الرقابي وموضوعيته مبنية على أساس معايير الإنتوساي.
- 4- بناءً على دعوة من معالي رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية وفي إطار تعزيز العلاقات مع المانحين و المجتمع الدولي استقبل معالي الدكتور/ سمير أبو زنيد رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية في مكتبه بتاريخ 2012-09-30، وفد من الوكالة الأمريكية للتنمية ممثلاً بالسيدة معالي شاويش أخصائية في سيادة القانون والديمقراطية والسيد مايك شفردي رئيس فريق مشروع تعزيز العدالة الفلسطينية والمنفذ من شركة كيمونكس المتعاقدة مع الوكالة ونائب رئيس الفريق.
- 5- قام وفد من ديوان الرقابة المالية والإدارية بإجراء زيارة عمل إلى الجمهورية البولندية في 2012/10/01، وتكون الوفد من السيد جفال جفال المستشار القانوني لديوان الرقابة والسيد غسان دودين ق.أ نائب مدير عام ديوان رئيس الديوان عضو الإدارة العامة للرقابة على المنظمات غير الحكومية، حيث أجرى الوفد وبالتعاون مع سفارة دولة فلسطين في وارسو وإشراف وتنسيق من سعادة السفير الفلسطيني الدكتور عزمي دقة والفريق المكلف من سعاده بمرافقة الوفد خلال زيارة إلى المكتب المركزي لمكافحة الفساد البولندي (CBA).

6- استقبل معالي رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، الدكتور/ سمير ابو زنيد وفد من مدققي محكمة المحاسبات الأوروبية يرافقه السيد/ توماس بوبييه، مدير مشروع القضايا الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة في الإتحاد الأوروبي وذلك في 2012/10/8.

7- اختتم وفد ديوان الرقابة المالية والإدارية زيارته إلى جمهورية فيتنام بتاريخ 2012/11/27 حيث اطلع من خلالها على تجربة فيتنام في مجال العمل الرقابي ومكافحة الفساد وآلية تنفيذ التوصيات الرقابية وحماية المخبرين. كما أطلع رئيس مفتشية حكومة فيتنام وفد الديوان على آلية عمل مفتشية الحكومة لا سيما في العمل على شكاوى الجمهور واسترداد الأموال العامة إلى خزينة الدولة، كما اطلع السيد/ لام رينه، مفتش في محافظة هوشي منه وفد الديوان على آلية العمل لهذه المفتشيات ودور المحافظ في دعم المفتشيات ودوائر التفتيش في تنفيذ التوصيات الرقابية وملاحقة المفسدين وحل الشكاوي، كما وافق الجانبان الفلسطيني والفيتنامي على تعزيز سبل التعاون في تبادل الخبرة والزيارات والمشاركة في ورش العمل والمؤتمرات وتبادل الأدلة وإجراءات العمل وتم الاتفاق على توقيع مذكرة تفاهم مشتركة يتم توقيعها في فلسطين بحضور الرئاسة والحكومة الفلسطينية.

وعبر المفتش العام للحكومة والمحافظون عن دعمهم للقيادة الفلسطينية في التوجه للأمم المتحدة لنيل عضوية فلسطين في المنظمة الأممية، وقد رافق الوفد في زيارته إلى مفتشية حقوق فيتنام ورئاسة الوزراء سفير فلسطين في فيتنام سعادة السفير سعدي الطمیزی.

8- في إطار تطوير العلاقات وتعزيز سبل التعاون المستقبلي اجتمع رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية معالي الدكتور/ سمير أبو زنيد، في شهر ديسمبر مع ممثلة جمهورية هولندا لدى دولة فلسطين سعادة الممثلة برجيتا تزلار، والوفد المرافق لها والمكون من نائب الممثلة الهولندية والخبير الهولندي السيد كون فان هيرن المختص في مجال الرقابة على الأداء، والذي يزور ديوان الرقابة لتقييم احتياجات ديوان الرقابة وتحديد آليات سبل التعاون في المجالات الرقابية بما فيها الرقابة على الأداء والرقابة على البيئة.

* ديوان المحاسبة بدولة الكويت :

- 1- قام السيد/ عبد العزيز يوسف العدساني رئيس ديوان المحاسبة بتسليم نسخ من تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية والجهات ذات الميزانيات الملحقه والمستقلة للسنة المالية 2011 – 2012 إلى صاحب السمو أمير البلاد وسمو رئيس مجلس الوزراء.
- 2- شارك ديوان المحاسبة كمثل للمنظمة العربية (الأربوساي) في اجتماع اللجنة الفرعية للرقابة المالية التابعة لمنظمة الإنتوساي والذي عقد في مدينة ستوكهولم بالسويد خلال الفترة من 1- 2012/10/2.
- 3- المشاركة في الحلقة الدراسية حول "مواصلة العمل في تدقيق شراكة القطاعين العام والخاص" التي تم عقدها في مدينة لاهاي بهولندا خلال الفترة من 26-2012/11/27.
- 4- في إطار اتفاقية التعاون مع مكتب مدقق ومراجع عام الهند، استضاف ديوان المحاسبة الحلقة النقاشية المشتركة الرابعة حول "الرقابة على نظم المعلومات في القطاع الحكومي" وذلك خلال الفترة من 2-2012/9/6.
- 5- المشاركة في الحلقة الدراسية الرابعة حول "التدقيق البيئي" والاجتماع الثالث لمجموعة عمل الأوسوي للتدقيق البيئي وذلك في ماليزيا خلال الفترة من 18-2012/9/20.
- 6- المشاركة في ورشة عمل "التعامل مع الاحتيال والفساد" وذلك في الفلبين خلال الفترة من 12-2012/11/17.
- 7- المشاركة في تدريب موظفي جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بسلطنة عمان في إطار الحملة التوعوية التي يقيمها الجهاز في مجال أدلة التدقيق والمعايير الصادرة عن المنظمات الدولية ذات العلاقة وذلك خلال الفترة من 15-2012/9/20.
- 8- المشاركة في الاجتماع الخامس عشر (التحضيرى) للجنة وكلاء دواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون والذي عقد في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من 2-2012/10/3.
- 9- المشاركة في الاجتماع الحادي عشر لرؤساء دواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون الذي عقد في المملكة العربية السعودية يوم 10/2012/11/10.
- 10- استضافة الاجتماع الحادي والعشرون للجنة التدريب والتطوير للعاملين بدواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون الذي عقد خلال الفترة من 4-2012/12/6.
- 11- شارك عدد من العاملين بدواوين دول مجلس التعاون في البرامج التي عقدت في إطار خطة عمل الدواوين وفقا للتالي :
- أ- البرنامج التدريبي حول موضوع "الرقابة المالية من منظور الحوكمة المؤسسية" وذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من 17-2012/9/19.
- ب- البرنامج التدريبي حول موضوع "ربط المسار التدريبي بالمسار الوظيفي" وذلك في دولة قطر خلال الفترة من 24-2012/12/26.

12- تم إصدار العددين الثلاثون والحادي والثلاثون من مجلة الرقابة التي يصدرها ديوان المحاسبة فصلياً كل ثلاثة شهور وتضم العديد من المواضيع الرقابية والمحاسبية والإدارية ذات العلاقة بعمل الديوان وعلاقاته بالأجهزة الأخرى بالإضافة إلى أبواب أخرى متنوعة، وقد تم توزيعها على جميع الأجهزة الشقيقة.

* الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية:

1- صدر في 6 سبتمبر 2012 قرار رئيس الجمهورية رقم 172 لسنة 2012 بتعيين سيادة المستشار/ هشام جنينة رئيساً للجهاز المركزي للمحاسبات بدرجة وزير ولدة أربع سنوات من تاريخه.

والمستشار/ هشام أحمد جنينة من مواليد عام 1954، حصل على ليسانس الحقوق جامعة عين شمس عام 1976، كما حصل على بكالوريوس علوم شرطة في ذات العام.

تقلد العديد من المناصب بالنيابة العامة والقضاء حيث عمل وكيلاً للنائب العام وقاضياً، انتدب للعمل بالمحكمة الدستورية العليا (بالإضافة إلى عمله) وهي أعلى سلطة قضائية بالبلاد، تولى منصب رئيس محكمة استئناف القاهرة.

شارك سيادته عام 2006 في اللجنة التي شكلت بوزارة العدل لتعديل قانون السلطة القضائية، شارك في العديد من المؤتمرات المحلية والدولية والتي تداولت استقلال القضاء وحقوق الإنسان، انتخب سيادته عضواً بمجلس إدارة نادي القضاة عدة دورات حتى أصبح سكرتيراً عاماً له.

وهيئة تحرير المجلة تغتنم هذه المناسبة لتتقدم إلى معاليه بخالص التهاني وأجمل التبريكات وتتمنى لمعاليه التوفيق والنجاح في مهامه الجديدة.

2- شارك الجهاز المركزي للمحاسبات في الاجتماع الثاني لمجموعة عمل الافروساى لمراجعة البيئة واجتماع اللجنة المحفزة للمجموعة في ياوندى - الكاميرون خلال الفترة من 2-6 يوليو 2012.

3- شارك الجهاز المركزي للمحاسبات في الاجتماع التنسيقي الذي عقد بوزارة الخارجية يوم الأربعاء الموافق 4 يوليو 2012 وذلك لمناقشة الموضوعات الآتية:

- انضمام مصر إلى اتفاقية تأسيس الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد.

- انضمام مصر لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربتة.

- استعراض مصر سنة 2012 من قبل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

4- شارك الجهاز المركزي للمحاسبات في الدورة التدريبية للخبراء المصريين الذين يشاركون في فريق عملية استعراض مصر لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2013 بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتبه الإقليمي في القاهرة وكذا إعداد محاكاة لعملية الاستعراض بكافة خطواتها تمهيداً لعملية الاستعراض الفعلية، وذلك خلال الفترة من 13 - 16 أغسطس 2012.

- 5- شارك الجهاز في الاجتماع السنوي لمجموعة عمل الانتوساي للدين العام والذي عقد في هيلسنكي - فنلندا خلال الفترة من 10-12 سبتمبر 2012.
- 6- شارك الجهاز المركزي للمحاسبات في اجتماع المجلس التنفيذي السادس والأربعين وكذلك الاجتماع الاستثنائي الثالث للمجلس التنفيذي للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الافروساي) في الجزائر خلال الفترة 17-20 سبتمبر 2012.
- 7- شارك الجهاز في الاجتماع الرابع للجنة المحفزة التابعة للجنة الانتوساي لتبادل المعلومات وخدمات المعرفة في لوكسمبورج يومي 25-26 سبتمبر 2012، وقد تقرر خلال الاجتماع أن تستضيف مصر الاجتماع الخامس للجنة المحفزة لتبادل المعلومات وخدمات المعرفة عام 2013.
- 8- رأس الجهاز المركزي للمحاسبات الاجتماع السادس لمجموعة عمل الانتوساي لمكافحة الفساد وغسل الأموال الذي عقد في مدينة سوبوت- بولندا خلال الفترة من 2-4 أكتوبر 2012.
- 9- شارك الجهاز في الاجتماع الثاني عشر للجنة المحفزة لمجموعة عمل الانتوساي لمراجعة البيئة الذي عقد في مدينة Jaipur - الهند خلال الفترة من 3-6 أكتوبر 2012 بصفته رئيسا لفريق عمل البيئة للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
- 10- شارك الجهاز في الاجتماع الرابع عشر للجنة الفرعية للمراجعة وشؤون الميزانية لدول منظمة الكوميسا والذي عقد في لوساكا - زامبيا خلال الفترة من 31 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2012.
- 11- شارك الجهاز المركزي للمحاسبات في الاجتماع التنسيقي لجهات الدولة المعنية بمكافحة الفساد. وقد عقد الاجتماع في مقر القطاع القانوني بوزارة الخارجية المصرية وذلك يوم الأحد الموافق 4 نوفمبر 2012.
- 12- شارك الجهاز في الاجتماع الثالث والستين للمجلس التنفيذي للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة (الانتوساي) الذي عقد بمدينة Chengdu - الصين خلال الفترة من 20-22 نوفمبر 2012.
- 13- أصدر الجهاز العدد السادس عشر من المجلة الأفريقية للمراجعة الشاملة (ديسمبر 2011) والتي يرأس هيئة تحريرها والتي تصدر بثلاث لغات (العربية - الانجليزية - الفرنسية).

* المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية :

- تعيين رئيس أول جديد للمجلس الأعلى للحسابات :

اعتباراً من يوم 2012/8/9، عين صاحب الجلالة الملك محمد السادس الأستاذ/ إدريس جطو رئيساً أولاً للمجلس الأعلى للحسابات خلفاً للأستاذ/ أحمد الميداوي. وفي ما يلي السيرة الذاتية للأستاذ/ إدريس جطو:

- ولد الأستاذ/ إدريس جطو سنة 1945 بمدينة الجديدة بالمملكة المغربية، وقد شغل الأستاذ/ إدريس جطو المناصب السامية التالية:

* من 2002 إلى 2007: وزير أول.

* سنتي 2001 و2002 وزير الداخلية.

* سنتي 1997 و1998: وزير المالية والتجارة والصناعة.

* من 1993 إلى 1997: وزير التجارة والصناعة.

والأستاذ/ إدريس جطو حاصل على شهادة عليا في العلوم من جامعة محمد الخامس بمدينة الرباط سنة 1966، وشهادة عليا في التدبير (management) من لندن سنة 1968.

وقد ترأس الأستاذ/ إدريس جطو المجالس الإدارية لعدة شركات في القطاع العام والقطاع الخاص والأستاذ/ إدريس جطو حاصل على عدة أوسمة وطنيا ودوليا.

وهيئة تحرير المجلة تغتنم هذه المناسبة لتتقدم إلى معاليه بخالص التهاني وأجمل التبريكات وتتمنى لمعاليه التوفيق والنجاح في مهامه الجديدة.

* الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية :

1- ألقى الدكتور عبد الله عبد الله السنفي رئيس الجهاز البيان الرقابي السنوي عن مراجعة الحسابات الختامية للموازنات العامة للدولة للسنة المالية 2011م أمام مجلس النواب يوم 2012/11/17م.

2- شارك الأستاذ/ محمد حامد دغيش وكيل الجهاز لقطاع الشؤون المالية والإدارية والفنية في مؤتمر متابعة حول (المشتريات العامة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) الذي تم إنعقاده في تونس خلال الفترة من 2012/12/12-10م.

3- في إطار نشاط المقابلات السنوية مع الموظفين لتطور أداء الجهاز بدعم من برنامج الحكم الرشيد GGC التابع للمؤسسة الألمانية للتعاون الدولي GIZ تم تنفيذ عدد من البرامج منها:

- تم عقد برنامج تدريبي خلال الفترة من 17-21 نوفمبر 2012م لعدد 14 من موظفي الجهاز تم اختيارهم وفقاً لمعايير محددة لتأهيلهم لتدريب بعض الموظفين على تطبيق نظام المقابلات الشخصية.

- تم عقد برنامج تدريبي خلال الفترة 3- 6 ديسمبر 2012م في مجال التعريف والتطبيق لمشروع نظام المقابلات السنوية لتدريب المدربين.
- عقد لقاء خاص يوم الأحد الموافق 30 سبتمبر 2012م بحضور رئيس الجهاز الدكتور عبد الله عبد الله السنفي والذي كرس لعرض تصور حول الدليل الإرشادي لنظام المقابلات السنوية لتطوير الأداء.
- 4- تم اصدار العددين 27 و28 من مجلة الرقابة المالية التي يصدرها الجهاز كل ثلاثة أشهر وقد احتوى العددان على موضوعات مهنية ودراسات متعلقة بمهنة المراجعة والمحاسبة الرامية إلى تزويد المراجعين بالخبرات والأفكار المهنية علمياً وعملياً.

مواقع على الانترنت ذات العلاقة
بطبيعة أعمال الأجهزة الرقابية

http:// www.aicpa.org	المعهد الدولي للمحاسبين القانونيين بأمريكا
http://www.ifac.org	الاتحاد الدولي للتدقيق والمحاسبة
http://na.theiia.org	معهد المحاسبين الداخليين
http://www.oag-bvg.gc.ca	مكتب المحاسبة الكندي
http://www.nao.org.uk	مكتب المراجعة الوطني البريطاني
http://www.environmental-auditing.org	مجموعة عمل الانتوساي للرقابة على البيئة
http://www.wgfacml.cao.gov.eg	مجموعة عمل الانتوساي لمكافحة الفساد وغسل الأموال
http://www.intosai.ccomptes.fr	مجموعة عمل الانتوساي لتقييم البرامج
http://www.pasai.org	منظمة أمريكا اللاتينية والكارايبية للأجهزة العليا للرقابة
http://www.carosai.org	منظمة كارايبية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة
http://www.wgea.us	مجموعة عمل الانتوساي لمراجعة البيئية
http://www.afrosai.org	المنظمة الافريقية للرقابة على الأموال العامة (الافروساي)

http://www.comesa.int	منظمة الكوميسا (السوق المشتركة للشرق والجنوب الافريقي)
http://www.undp.org	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
http://www.transparency.org	منظمة الشفافية الدولية
http://www.rekaba.com	الرقابة الإدارية بمصر
http://www.eeaa.gov.eg	وزارة الدولة لشئون البيئة بمصر
http://www.caco.gov.eg	الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بمصر
http://www.nosi.gov.eg	الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بمصر
http://www.hccourt.gov.eg	المحكمة الدستورية العليا بمصر
http://www.ap.gov.eg	النيابة الإدارية بمصر
http://www.esaaegypt.com	جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

شروط ومعايير النشر في مجلة "الرقابة المالية"

أ- شروط النشر:

- 1- أن تقدم البحوث والمقالات مطبوعة أو مكتوبة بلغة عربية سليمة وأسلوب واضح.
- 2- أن يتم التقيد في إعداد البحوث والمقالات بأصول وقواعد البحث العلمي المتعارف عليها سواء من حيث الشكل كإعداد خطة للدراسة تبدأ بمقدمة تبين الهدف من إثارة الموضوع وأهميته ومنهج البحث وتقسيمه ثم الانتقال إلى صلب الموضوع وجوهره والانتهاؤ بخاتمة للموضوع، أو من حيث المضمون كعرض الموضوع وتحديد أهدافه بدقة ووضوح واستعراض عناصره بعمق وموضوعية.
- 3- أن يتم توثيق المصادر بدقة وأمانة سواء أكانت نصوصا حرفية أو عرضا لأفكار آخرين مصوغة بلغة الكاتب، ويتم ذلك بالنسبة للكاتب والبحاث بوضع رقم في نهاية الاقتباس يقابله رقم في صفحة الهوامش يتم بعده تدوين مصدر الاقتباس بشكل دقيق وكامل بحيث يتضمن اسم المؤلف وعنوان المرجع واسم الناشر ومكان وسنة النشر ورقم الصفحة أو الصفحات. كما يتم الالتزام أيضا بقواعد وأصول التوثيق المتعارف عليها بالنسبة للمجلات والدوريات والقوانين والأنظمة والوثائق الرسمية والأعمال غير المنشورة. وكذلك يتم في نهاية البحث أو المقالة إعداد قائمة المراجع بحيث توضع المراجع العربية أولا تليها المراجع الأجنبية.
- 4- أن يكون معدّ البحث أو المقالة من العاملين في الأجهزة الأعضاء في المنظمة، ويجوز للجنة المجلة قبول نشر المقالات والبحوث المقدمة من غير العاملين في تلك الأجهزة على أن لا يتجاوز ذلك ثلث المقالات المنشورة في المجلة.
- 5- أن يرفق المقال المترجم بالنص الأصلي باللغة المترجم منها مع ذكر اسم المؤلف والمصدر المنشور به النص الأصلي.
- 6- أن تكون المادة معدّة خصيصا للنشر في المجلة.
- 7- ألا يتجاوز عدد صفحات المقالة أو البحث (10) صفحات وألا يقل عن (3) صفحات وتتضمن الصفحة الواحدة ما بين 25 و28 سطرا والسطر الواحد ما بين 12 و15 كلمة.

ب- موضوعات النشر:

يشترط أن تتعلق البحوث والمقالات (الأصلية منها أو المترجمة) بالجوانب العلمية والتطبيقية في مجالات العمل الرقابي وأن تتناول بوجه خاص أدلة وبرامج ومناهج العمل والمجالات المستحدثة فيه التي من شأنها المساهمة في زيادة قدرات العاملين في أجهزتنا الرقابية وتحسين مستوى أدائهم وهو ما يساعد على تطوير العمل الرقابي العربي.

ج- ملاحظات عامة:

- 1- المواد المرسلّة إلى المجلة لا ترد لأصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
- 2- لا يحق الاعتراض على عدم نشر ما يرسل للمجلة.
- 3- للجنة المجلة الحق في اختيار ما تراه مناسبا للنشر وإجراء التعديلات بما يتلاءم وضرورات النشر.
- 4- تعبر المواد المنشورة في المجلة عن آراء كاتبها.
- 5- تخصص مكافأة مالية لمعدّ المقال أو البحث سواء أكان محررا أم مترجما وذلك في ضوء الضوابط والشروط المحددة من قبل المجلس التنفيذي للمنظمة العربية.

مجلة

"الرقابة المالية"

مجلة دورية تصدرها المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة مرتين في السنة (يونيو وديسمبر) وتعنى بنشر البحوث والدراسات المحررة أصلاً باللغة العربية أو المترجمة من اللغات الأجنبية وتعالج المواضيع المتعلقة بالرقابة المالية والمحاسبة. كما تتضمن أبواباً ثابتة مثل أخبار الأجهزة الأعضاء في المنظمة ونشاطات التدريب والبحث العلمي والمصطلحات الرقابية. وتوزع المجلة مجاناً على جميع الأجهزة الأعضاء في المنظمة وعلى المنظمات والهيئات التي لها نشاطات مماثلة لنشاطاتها أو التي تبادلها الإهداء بمنشوراتها. ويمكن لغير هذه الجهات الحصول على المجلة بالاشتراك وذلك باستيفاء القسيمة المرفقة وإرسالها إلى الأمانة العامة للمجموعة مرفوقة بما يفيد تحويل قيمة الاشتراك التي تبلغ أربعة دولارات للسنة الواحدة إلى حساب المنظمة.

هاتف: 71 78 00 40

فاكس: 71 78 00 29

المنظمة العربية للأجهزة العليا

للرقابة المالية والمحاسبة

الأمانة العامة

شارع الطيب المهيري، عدد 87،

الطابق الأول، البلفدير

1002 - تونس

مجلة "الرقابة المالية"

مجلة دورية متخصصة في الرقابة المالية والمحاسبة

قسمة اشتراك

اسم المشترك:

العنوان:

عدد النسخ المطلوبة: () سنة الاشتراك:

مرفق طيه إعلام بتحويل بنكي بتاريخ / / بمبلغ () دولاراً

أمريكا باسم "المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة" (ARABOSAI) - حساب رقم

715102817/3 بنك تونس العربي الدولي (BIAT)، 70 - 72 شارع الحبيب بورقيبة - تونس 1080

قيمة الاشتراك السنوي (لعدددين): أربعة دولارات أمريكية التاريخ والتوقيع

قائمة الأجهزة الأعضاء في المنظمة معناوينها

- 1- ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية، ص. ب. 950334 - عمان - الهاتف: (00962 65503333) - الفاكس: (00962 65533019) - العنوان الإلكتروني: www.audit-bureau - البريد الإلكتروني: info@ab.gov.jo.
- 2- ديوان المحاسبة بالإمارات العربية المتحدة، ص. ب. 3320 - أبو ظبي - الهاتف: (00971 26359999) - الفاكس: (00971 26359998) - العنوان الإلكتروني: www.saiuae.gov.ae - البريد الإلكتروني: mprp@saiuae.gov.ae /saiuae@emirates.net.ae.
- 3- ديوان الرقابة المالية والإدارية بملكية البحرين، ص. ب. 18222 - المنامة - الهاتف: (00973 17 565 111) - الفاكس: (00973 17 564450) - العنوان الإلكتروني: www.nac.gov.bh - البريد الإلكتروني: professionnelsvcs@nac.gov.bh.
- 4- دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية، 25، شارع الحرية - تونس - الهاتف: (00216 71 831033) - الفاكس: (00216 71 831409) - العنوان الإلكتروني: www.courdescomptes.nat.tn - البريد الإلكتروني: info@courdescomptes.nat.tn / Secretaire.General@courdescomptes.nat.tn.
- 5- مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 38، شارع أحمد غرمول - الجزائر - الهاتف: (00213 21 655516) - الفاكس: (00213 21 656006) - العنوان الإلكتروني: www.ccomptes.org.dz - البريد الإلكتروني: kbenmarouf@netcourrier.com/cabinet@ccomptes.org.dz.
- 6- الجهاز العالي للرقابة المالية والمحاسبة بجمهورية جيبوتي، قصر الشعب - الطابق الأول - ص. ب. 3331 - جيبوتي - الهاتف: (00253 357775) - الفاكس: (00253 250144) - البريد الإلكتروني: ccdb.djibouti@intnet.dj.
- 7- ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية، ص. ب. 7185 - الرياض 11128 - الهاتف: (009661 4029255) - الفاكس: (009661 4043887) - العنوان الإلكتروني: www.gab.gov.sa - البريد الإلكتروني: develop@gab.gov.sa /auditorgen@sudaudit.com.
- 8- ديوان المراجعة العامة بجمهورية السودان، ص. ب. 91 - الخرطوم - الهاتف: (0024911 778231) - الفاكس: (0024911 775340) - العنوان الإلكتروني: www.sudaudit.com - البريد الإلكتروني: icydixon@yahoo /nationalaudit@gmail.com.
- 9- الجهاز المركزي للرقابة المالية بالجمهورية العربية السورية، شارع 29 آيار - دمشق - الهاتف: (0096311 3312196) - الفاكس: (0096311 2318013) - العنوان الإلكتروني: fsc1@mail.sy - البريد الإلكتروني: auditsyria@yahoo.com.
- 10- ديوان المراجع العام بجمهورية الصومال، ص. ب. 1284 - مقديشو - .
- 11- ديوان الرقابة المالية الاتحادية في جمهورية العراق، شارع حيفا - بناية رقم 90 - ص. ب. 7038 - بغداد - الهاتف: (00964 15372347) - الفاكس: (009641 5372623) - العنوان الإلكتروني: www.bsairaq.net - البريد الإلكتروني: bsairaq@yahoo.com /bsa@bsairaq.net.
- 12- جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بسلطنة عمان، ص. ب. 727 - مسقط 113 - الهاتف: (00968 24736219) - الفاكس: (00968 24740264) - العنوان الإلكتروني: www.sai.gov.om - البريد الإلكتروني: President@sai.gov.om - intr@sai.gov.om.
- 13- ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين، ص. ب. 4059 - غزة - الهاتف: (0097022967715) - الفاكس: (0097022967716) - العنوان الإلكتروني: www.saac.ps - البريد الإلكتروني: samar5003@hotmail.com /facb@facb.gov.ps.
- 14- ديوان المحاسبة بدولة قطر، ص. ب. 2466 - الدوحة - الهاتف: (009744 382382) - الفاكس: (009744 8840138) - العنوان الإلكتروني: www.sab.gov.qa - البريد الإلكتروني: info@abq.gov.qa.
- 15- وزارة المالية والميزانية بجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، ص. ب. 324 - موروني - .
- 16- ديوان المحاسبة بدولة الكويت، ص. ب. 17 - الشامية 71661 - الهاتف: (00965 24957777) - الفاكس: (00965 24957700) - العنوان الإلكتروني: www.sabq8.org - البريد الإلكتروني: diwan@sabq8.org - training@sabq8.org.
- 17- ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية، محلة القنطاري - شارع الجيش - بيروت - الهاتف: (009611 379830) - الفاكس: (009611 379831) - العنوان الإلكتروني: www.coa.gov.lb - البريد الإلكتروني: info@coa.gov.lb.
- 18- ديوان المحاسبة بليبيا، ميدان الظهرة، ص. ب. 2879 - طرابلس - الهاتف: (00218 21 3339440) - الفاكس: (00218 21 3339440) - العنوان الإلكتروني: www.libysai.gov.ly.
- 19- الجهاز المركزي للمحاسبة بجمهورية مصر العربية، شارع صلاح سالم، ص. ب. 11789 - مدينة نصر - القاهرة - الهاتف: (00202 4013956) - الفاكس: (00202 4017086) - العنوان الإلكتروني: www.CAO.gov.eg - البريد الإلكتروني: ircdept@yahoo.com.
- 20- المجلس الأعلى للحسابات بالملكة المغربية، زنقة التوت، شارع النخيل، سكتور 10 - حي الرياض - الرباط - الهاتف: (00212 37 563740) - الفاكس: (00212 37 563717) - العنوان الإلكتروني: www.courdescomptes.ma - البريد الإلكتروني: ccomptes@courdescomptes.ma /ccomptes_maroc@yahoo.com.
- 21- محكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، شارع جمال عبد الناصر، ص. ب. 592 - انواكشوط - الهاتف: (00222 5255249) - الفاكس: (00222 5254964) - العنوان الإلكتروني: www.cdcmr.mr - البريد الإلكتروني: ccomptes@cc.gov.mr.
- 22- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية، ص. ب. 151 - صنعاء - الهاتف: (009671 443143) - الفاكس: (009671 443118) - العنوان الإلكتروني: www.coca.gov.ye - البريد الإلكتروني: tech_coop2007@yahoo.com - coca@coca.gov.ye.